فصل

[فى هديه ﷺ فى سجود الشكر]

وكان من هديه ﷺ ، وهدي أصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تَسُرُّ ، أو اندفاع نقمة ، كما في المسند ، عن أبي بكرة ،أن[١] النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره، خَرَّ لله ساجدا شكرا لله ـ تعالى[٢] .

وذكر ابن ماجه ، عن أنس: أن النبي ﷺ بُشِّر بحاجة ، فَخَرَّ ساجدا[٣] .

وذكر البيهقي بإسناد[٤] على شرط البخاري ، أن عليا ﷺ لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همدان خر ساجدا ، ثم رفع رأسه فقال : « السلام على همدان ، السلام على هَمْدَان » ، وصدر الحديث ، في [صحيح][٥] البخاري[٦] ، وهذا تمامه بإسناده عند البيهقي[٧] .

وفي المسند من حديث عبد الرحمن[٨] بن عوف ، أن رسول الله ﷺ سجد لله شكرا لما جاءه البشير من ربه ، أنه من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه[٩].

---

(١) فى خ : « عن » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) أحمد (٥/ ٤٥) ، والحديث صححه الحاكم (٤/ ٢٩١) ، ووافقه الذهبى .
(٣) ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٢) ، وفى الزوائد : « فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف»، وحسنه الألبانى .
(٤) فى ك : « بإسناده » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٦ ، ٧) فتح البارى (٨/ ٦٦) ، والبيهقى فى الكبرى فى الصلاة (٢/ ٣٦٩) .
(٨) فى ك : « عبد الله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٩) أحمد (١/ ٩١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٦٦٢) : « إسناده صحيح » وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٩٠) : «رجاله ثقات» .

وفي سنن أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص،أن رسول الله ﷺرفع يديه ، فسأل الله ساعة ، ثم خر ساجدا ثلاث مرات ، ثم قال : « إني سألت ربي ، وشَفَعْتُ لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فخررت ساجدا لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني [ثلث أمتي] ، فخررت ساجدا شكرا لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر ، فخررت ساجدا لربي »[١].

وسجد كعب بن مالك لما جاءت[٢] البشرى بتوبة الله عليه ، ذكره البخاري[٣].

وذكر أحمد عن علي ﷺ: أنه سجد حين وجد ذا الثُدَيَّة في قتلى الخوارج[٤].

وذكر سعيد بن منصور: أن أبا بكر الصديق ﷺسجد حين جاءه قتل مسيلمة[٥].

---

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٧٧٥) ، وضعفه الألبانى.

قلت : ومابين المعقوفين فى المطبوع : « الثلث الثانى » ، ، وما أثبتناه من النسخ الخطية هو الموافق لما عند أبى داود . فماذا يقول من ادعى أنه قابل النص على مصادر التخريج لعدم حصوله على المخطوط !! وقد نوهنا إلى مثل ذلك فيما سبق .

(٢) فى ك : « جاءته » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣)البخارى فى التفسير (٤٦٧٧) .

(٤) أحمد (١/ ١٠٧ ، ١٠٨) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٤٨) : « إسناده صحيح » .

(٥)البيهقى فى الكبرى (٢/ ٣٧١) .

فصل

في هديه ﷺ في سجود القرآن

كان ﷺ إذا مر بالسجدة كبر ، وسجد ، وربما قال في سجوده : « سجد وجهي للذي خلقه ، وصَوَّرَه وشَقَّ سمعه ، وبصره ، بحوله وقوته »[١] . وربما قال : «اللهم احطط عني بها وِزْرًا ، واكتب لي بها أجرا ، واجعلها لي عندك ذُخْرًا، وتقبلها مني ، كما تقبلت[٢] من عبدك داود[٣] ، ذكرهما[٤] أهل السنن .

ولم ينقل عنه أنه ﷺ كان يكبر للرفع من هذا السجود ، ولذلك لم يذكره الخِرَقي، ومتقدمو الأصحاب، ولا نقل عنه فيه تَشَهُّد ولا سلام البتة . وأنكر أحمد، والشافعي السلام فيه ، فالمنصوص عن الشافعي : إنه لا تشهد فيه ، ولا تسلي[٥] ، وقال أحمد : أما التسليم ، فلا أدري ما هو ، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره.

وصح عنه ﷺ : أنه سجد في (الم تنزيل) ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة][٦] ، وفي

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤١٤) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٥٨٠) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى الافتتاح (١١٢٩)، وأحمد (٦/ ٣١ ، ٢١٧) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر .

(٢) فى ك : « تقلبلتها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) الترمذى فى أبواب الصلاة (٥٧٩) ، وقال : « حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وصححه الشيخ أحمد شاكر، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٣) وحسنه الألبانى .

(٤) فى ك : « ذكره » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) فى ك : « أنه لا تشهد ولا سلام فيه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) البخارى فى سجود القرآن (١٠٦٨) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢) .

﴿ صٓ ﴾[١]، وفي ﴿ وَٱلنَّجۡمِ ﴾[٢]، وفي ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾[٣]، وفي ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾[٤]. وذكر أبو داود، عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان[٥].

وأما حديث أبي الدرداء: سجدت مع رسول الله[٦] ﷺ في إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: (الأعراف)[٧]، و (الرعد)، و(النحل)، و (بني إسرائيل)، و (مريم)، و (الحج)، و(سجدة الفرقان)، و(النمل)، و (السجدة)، و (ص)، و (سجدة الحواميم)، فقال أبو داود: روى أبو الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه[٨].

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة، رواه أبو داود[٩]، فهو حديث ضعيف في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، لا يحتج بحديثه، قال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال النسائي: صدوق عنده مناكير، وقال أبو حاتم

---

(١) البخاري في سجود القرآن (١٠٦٩)، وأبو داود في الصلاة (١٤٠٩)، والترمذي في أبواب الصلاة (٥٧٧).

(٢) البخاري في سجود القرآن (١٠٧٠)، وأبو داود في الصلاة (١٤٠٦)، والترمذي في أبواب الصلاة (٥٧٥).

(٣) البخاري في سجود القرآن (١٠٧٤)، ومسلم في المساجد مواضع الصلاة (٥٧٨/ ١٠٧)، وأبو داود في الصلاة (١٤٠٧)، والترمذي في أبواب الصلاة (٥٧٣).

(٤) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨/ ١٠٨)، وأبو داود في الصلاة (١٤٠٧)، والترمذي في أبواب الصلاة (٥٧٤).

(٥) في ح، خ، ق، ك: «سجدتين».

(٦) في ك: «النبي»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٧) في ك: «إلا الأعراف»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٨) أبو داود في الصلاة (١٤٠١)، والترمذي في أبواب الصلاة (٥٦٨): وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي» وضعفه الألباني.

(٩) أبو داود في الصلاة (١٤٠٣)، وضعفه الألباني.

البستي : كان شيخا صالحا ممن كثر وَهْمُه ، وعلله ابن القطان بمَطَر الوراق ، وقال : كان يشبهه[١] في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعيب[٢] على مسلم إخراج حديثه ، انتهى كلامه .

ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه ؛ لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، فيغلط[٣] في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث ذلك الثقة، ومن ضعف[٤] جميع حديث ذلك السيئ الحفظ، فالأولى : طريقة الحاكم، وأمثاله ، والثانية : طريقة ابن حزم ، وأشكاله ، وطريقة مسلم ، هي طريقة أئمة هذا الشأن ، والله المستعان.

وقد صح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي ﷺ في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[٥] وفي (إذا السماء انشقت)[٦] ، وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي ﷺ المدينة بست[٧] سنين، أو سبع ، فلو تعارض الحديثان من كل وجه ، وتقاوما في الصحة ، لتعين تقديم حديث أبي هريرة ؛ لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس ، فكيف وحديث أبي هريرة ، في غاية الصحة، متفق على صحته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه ، والله الموفق[٨] .

---

(١) في ك : « يشبه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) في ح ، ك : « عتب » ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٣) في ح : « فغلط » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٤) في ق : « ضعيف » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٥، ٦) سبق تخريجهما.
(٧) في خ : « لست » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٨) في ح ، ك : « والله أعلم » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

فصل

في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها

ثبت في الصحيحين[١]، عن النبي ﷺ أنه قال: « نحن الآخِرُون السابقون يوم القيامة، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والناس لنا [فيه][٢] تَبَعٌ اليهود غدا، والنصارى بعد غد »[٣].

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: « أضَلَّ الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة[٤]، فجعل الجمعة، والسبت، والأحد، ولذلك[٥] هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق »[٦].

وفي المسند، والسنن من حديث أوْس بن أوْس، عن النبي ﷺ: « من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه قُبِض، وفيه النفخة، وفيه الصَّعْقَة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي »، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرَمْتَ؟ (يعني: قد بَلِيت)، قال: «إن الله حرم على الأرض أن

---

(١) في خ: « الصحيح »، وما أثبتناه من ح، ق، ك.
(٢) من البخاري ومسلم.
(٣) البخاري في الجمعة (٨٧٦)، ومسلم في الجمعة (٨٥٥/ ١٩).
(٤) في ك: « فهدانا للجمعة »، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٥) في خ: « كذلك »، وما أثبتناه من ح، ق، ك.
(٦) مسلم في الجمعة (٨٥٦/ ٢٢).

تأكل أجساد الأنبياء »[١]، ورواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما [٢][٣].

وفي جامع الترمذي من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلِق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » قال : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم[٤].

وفي المستدرك أيضا ، عن أبي هريرة مرفوعا : « سيد الأيام يوم الجمعة ، فيه خُلِق آدم ﷺ وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة»[٥].

وروى مالك في الموطأ ، عن أبي هريرة مرفوعا: « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه أهبط ، وفيه تِيبَ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُصِيخَة يوم الجمعة ،من حين تصبح حتى تطلع الشمس شَفَقًا من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله [فيها][٦] شيئا إلا أعطاه إياه ».

قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ، فقلت : بل كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ ، قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سَلَام فحدثته

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٠٤٧) ، والنسائى فى الجمعة (١٣٧٤) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٥) ، وأحمد (٤/ ٨) وصححه الألبانى .

(٢) فى ح : « صحيحهما » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٧٨) ، وقال : « صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى، وابن حبان فى الموارد (٥٥٠) .

(٤) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٨٨) ، والحاكم فى المستدرك (١/ ٢٧٨) ، وقال : « صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٥) الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٧٧) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبى .

(٦) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .

بمجلسي مع كعب ، قال : قد علمت أية ساعة هي ، قلت : فأخبرني بها ، قال : هي آخر ساعة في يوم الجمعة ، فقلت : كيف وقد قال رسول الله ﷺ :«لا يصادفها عبد مسلم ، وهو يصلي ، وتلك الساعة لا يُصَلَّى فيها ؟ فقال ابن سَلَام : ألم يقل رسول الله ﷺ :«من جلس مجلسا ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يُصَلِّي »؟[١] .

وفي صحيح ابن حبان مرفوعا : « لا تطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة »[٢] .

وفي مسند الشافعي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ بمرآة بيضاء فيها نكتة ، فقال النبي ﷺ :« ما هذه ؟ فقال : هذا [يوم][٣] الجمعة ، فُضِّلْتَ بها أنت ، وأمتك ، والناس لكم فيها تَبَع ، اليهود والنصارى، ولكم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها [عبد][٤] مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له، وهو عندنا يوم المزيد» ، فقال النبي ﷺ :« يا جبريل ، وما يوم المزيد ؟ قال : إن ربك سبحانه اتخذ في الفردوس واديا أفْيَحَ فيه كُثُب من مِسْك، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله سبحانه ما شاء من ملائكته ، وحوله منابر من نور ، عليها مقاعد النبيين ، وحَفَّ تلك المنابر بمنابر من ذَهَب مكللة بالياقوت ، والزَّبَرْجَد عليها الشهداء ، والصديقون ، فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب ، فيقول الله عز وجل : أنا ربكم قد صدقتكم وعدي ، فسلوني أعطكم ، فيقولون : ربنا نسألك رضوانك ، فيقول الله عز وجل : قد رضيت عنكم ، ولكم ما تمنيتم ، وَلَدَيَّ مزيد ، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير، وهو[٥] اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك

---

(١) مالك فى الموطأ فى الجمعة (١/ ١٠٨) (١٥) .
(٢) ابن حبان فى الموارد (٥٥١).
(٣) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .
(٤) من المسند .
(٥) فى ك : « وهذا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

وتعالى على العرش ، وفيه خلق آدم عليه السلام وفيه تقوم الساعة »[١].

رواه الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد ، حدثني موسى بن عُبَيْدَة ، قال : حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة ، عن عبد الله بن عبيد ، عن[٢] عمير ، عن أنس .

ثم قال : وأخبرنا إبراهيم ، قال : حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجَعْد ، عن أنس شبيها به[٣] .

وكان الشافعي رحمه الله حسن الرأي في شيخه إبراهيم هذا. لكن قال فيه الإمام أحمد – رحمه الله : معتزلي جهمي قدريّ ، كُلُّ بلاء فيه .

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع ، حدثنا[٤] صفوان قال : قال أنس : قال رسول الله ﷺ : أتاني جبريل ... فذكره ، ورواه محمد بن شعيب ، عن عمر مولى غُفْرَة ، عن أنس، ورواه أبوظَبْيَة[٥] ، عن عثمان بن عُمَيْر، عن أنس، وجمع أبو بكر بن أبي داود طرقه .

وفي مسند أحمد ، من حديث علي بن أبي طلحة ، عن أبي هريرة قال : قيل للنبيﷺ : لأي شيء سُمِّيَ يوم الجمعة ؟ قال : « لأن فيها[٦] طُبِعَتْ طينة[٧] أبيك آدم وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة ، وفي آخره ثلاث ساعات ، منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له »[٨] .

---

(١) ترتيب مسند الشافعى فى الصلاة (٣٧٤) و«أفيح» : أى واسع. و«كُثب»: جمع الكثيب، وهو الرمل المجتمع.

(٢) فى ح : « بن » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) ترتيب مسند الشافعى فى الصلاة (٣٧٥) .

(٤) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) فى ك : « أبو طيبه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) فى المطبوع : « فيه » على التذكير ، وما أثبتناه من النسخ الخطية هو الموافق لما عند الإمام أحمد . ولم يضبطه – كما قلنا سابقاً – من ادعى مقابلة النصوص على مصادرها !! لعدم تحقيقه على مخطوط.

(٧) فى ك : « طبيعة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٨) أحمد (٢/ ٣١١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٠٨٨) : « إسناده ضعيف » .

وقال الحسن بن سفيان النَّسَوِي في مسنده ، حدثنا [١]أبو مروان هشام بن خالد الأزرق ، حدثنا الحسن بن يحيى الخُشَنِيّ ، حدثنا [٢]عمر بن عبد الله ، مولى غُفْرَة [٣]، حدثني أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺيقول : «أتاني جبريل، وفي يده كهيئة المرآة البيضاء، فيها نكتة سوداء، فقلت : ما هذه يا جبريل ؟ فقال : هذه الجمعة بعث بها إليك ، تكون عيدا لك ولأمتك من بعدك ، فقلت : وما لنا فيها يا جبريل ؟ قال : لكم فيها خير كثير ، أنتم الآخرون السابقون يوم القيامة ، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه ، قلت :فما هذه النكتة السوداء يا جبريل ؟

قال : هذه الساعة تكون في يوم الجمعة ، وهو سيد الأيام ، ونحن نسميه عندنا يوم المزيد ، قلت: وما يوم المزيد يا جبريل ؟قال : ذلك [٤]بأن ربك اتخذ في الجنة واديا أُفَيح [٥]من مسك أبيض،فإذا كان يوم الجمعة من أيام الآخرة هبط الرب ، عز وجل ـ من عرشه إلى كرسيه ، ويُحَفُّ الكرسي بمنابر من النور،فيجلس [٦]عليها النبيون،وتحف المنابر بكراسي من ذهب ، فيجلس عليها الصديقون والشهداء ، ويهبط أهل الغرف من غرفهم ، فيجلسون على كُثْبَان المسك لا يرون لأهل المنابر والكراسي فضلا في المجلس،ثم يَتَبَدَّى لهم ذو الجلال والإكرام تبارك وتعالى، فيقول:سلوني، فيقولون [٧]بأجمعهم : نسألك الرضا يا رب ، فيشهد لهم على الرضا، ثم يقول سبحانه : سلوني ، فيسألونه حتى تنتهى نَهْمَة [٨]كل عبد منهم.

(١ ، ٢)فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣)فى ح ، خ : « غفيرة » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٤)فى ك : « ذاك » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥)أفْيح : أى : واسع ، النهاية (مادة : فيح).
(٦)فى خ : « يجلس » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٧)فى ك : « فيسألونه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٨)فى ك : « بهم ». والنَّهْمَة: بلوغ الهِمَّة فى الشىء ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

قال : ثم يسعى عليهم بما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، ثم يرتفع الجبار من كرسيه إلى عرشه ، ويرتفع أهل الغرف إلى غرفهم، وهي غرفة من لؤلؤة بيضاء ، أو ياقوتة حمراء ، أو زُمُرُّدَة خضراء ، ليس فيها فَصْم[١] ، ولا وصَمَ[٢] مُنَوَّرَة ، فيها أنهارها ، أو قال : مُطَّرِدَة متدلية فيها ثمارها ، فيها أزواجها وخدمها ومساكنها، قال : فأهل الجنة يتباشرون في الجنة بيوم الجمعة ، كما يتباشر أهل الدنيا في الدنيا بالمطر »[٣].

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب « صفة الجنة » : حدثني أزهر بن مروان الرقاشي ، حدثنا[٤] عبد الله بن عَرَادة[٥] الشيباني ، حدثنا[٦] القاسم بن المُطَيَّب، عن الأعمش، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : رسول الله ﷺ : « آتاني جبريل وفي كَفِّهِ مرآة كأحسن المرائي وأضوئها ، وإذا في وسطها لَمْعَةٌ سوداء، فقلت : ما هذه اللمعة التي أرى فيها ؟ قال : هذه الجمعة ، قلت : وما الجمعة ؟ قال : يوم من أيام ربك عظيم ، وسأخبرك بشرفه وفضله في الدنيا ، وما يُرْجَى فيه لأهله ، وأخبرك باسمه في الآخرة .

فأما شرفه وفضله في الدنيا ، فإن الله عز وجل جمع فيه أمر الخلق ، وأما ما يرجى فيه لأهله ، فإن فيه ساعة لا يوافقها[٧] عبد مسلم، أو أمة مسلمة يسألان الله تعالى فيها خيرا إلا أعطاهما إياه ، وأما شرفه وفضله في الآخرة واسمه فإن الله تبارك وتعالى إذا صَيَّرَ أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار جَرَتْ عليهم هذه الأيام وهذه الليالي، ليس فيها ليل

---

(١) الفَصْم: هو أن ينصدع الشيء فلا يبين. النهاية (مادة: فصم) .

(٢) الوَصَم: الفَتْرة والكسل. النهاية (مادة : وصم) .

(٣) انظر : مجمع الزوائد للهيثمي (١٠/ ٤٢٤) وقال : « رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه، وأبو يعلى باختصار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان ، وقد وثقه غير واحد وضعفه غيرهم، وإسناد البزار فيه خلاف».

(٤) في ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) في ح ، خ : « عرارة » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٦) في ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) في ح : « يوافها » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

ولا نهار إلا قد علم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته، فإذا كان يوم الجمعة حين يخرج أهل الجمعة إلى جمعتهم نادى أهل الجنة مناد : يا أهل الجنة، اخرجوا إلى وادي المزيد، ووادي المزيد لا يعلم سَعَةَ طوله وعرضه إلا الله فيه كُثْبَان[١] المِسْك رؤوسها في السماء، قال : فيخرج غِلْمان الأنبياء عليهم السلام بمنابر من نور ، ويخرج غلمان المؤمنين بكراسي من ياقوت ، فإذا وُضِعَتْ لهم وأخذ القوم مجالسهم بعث الله عليهم ريحا تُدْعَى المُثِيرة، تثير ذلك المسك ، وتدخله من تحت ثيابهم ، وتخرجه في وجوههم وأشعارهم، تلك الريح أعْلَمُ كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم لو دُفِع إليها كل طيب على وجه الأرض .

قال: ثم يوحي الله تبارك وتعالى إلى حملة عرشه : ضعوه بين أظهرهم[٢] فيكون أول ما يسمعونه منه : إلي يا عبادي الذين أطاعوني بالغيب ولم يروني، وصدقوا برسلي،واتبعوا أمري، سلوا فهذا يوم المزيد ، فيجتمعون على كلمة واحدة : رضينا [ربنا][٣] عنك فارض عنا فيرجع الله إليهم : أن يا أهل الجنة إني لو لم أرض عنكم ، لم أسكنكم داري ، فسلوني فهذا يوم المزيد، فيجتمعون على كلمة واحدة : ربنا وجهك ننظر إليه ، فيكشف تلك الحُجُبَ ، فيتجلى لهم عز وجل ، فيغشاهم من نوره شيء لولا أنه قَضَى ألا يحترقوا[٤] لاحترقوا لما يغشاهم من نوره.

ثم يقال لهم : ارجعوا إلى منازلكم ، فيرجعون إلى منازلهم ، وقد أعطى كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه ، فيرجعون [إلى][٥] أزواجهم وقد خَفُوا عليهن، وخَفِيَن عليهم مما غشيهم[٦] من نوره سبحانه ، فإذا رجعوا تَرَادَّ النور حتى

---

(١) كُثْبان: جمع الكثيب، وهو الرمل المجتمع النهاية (مادة: كثب) .
(٢) في ح : « أظهركم » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٤) في ك : « أنهم لا يحترقوا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ق .
(٥) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٦) في ح : « ترد » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

يرجعوا إلى صورهم التي كانوا عليها ، فتقول لهم أزواجهم : لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها ، فيقولون : ذلك أن الله عز وجل تجلى لنا ، فَنَظَرْنَا منه، قال : إنه والله ما أحاط به خلق، ولكنه سبحانه قد أراهم[١] من عظمته وجلاله ما شاء أن يريهم قال : فذلك قولهم فنظرنا منه، [قال][٢] : فهم يتقلبون في مِسْكِ الجنة ونعيمها في كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه » .

قال رسول الله ﷺ : « فذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[السجدة] [٣] .

ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة»[أيضًا] من حديث عِصْمَة بن محمد ، حدثنا[٤] موسى بن عقبة عن أبي صالح عن أنس شبيها به ، وذكر أبو نعيم في «صفة الجنة» [أيضاً] [٥] من حديث المسعودى ، عن المِنْهَال ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : سارعوا إلى الجمعة في الدنيا فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة في كل جمعة على كَثِيب من كافور أبيض فيكونون منه سبحانه فى القرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة، ويحدث لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، فيرجعون إلى أهليهم وقد أحدث لهم[٦] .

---

(١) فى ق : « رأيتم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٣) مجمع الزوائد للهيثمى (١٠/ ٤٢٥) ، وقال : « رواه البزار وفيه القاسم بن مطيب وهو متروك ».
(٤) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٦) أبو نعيم فى صفة الجنة (٣٩٦) ، وسنده ضعيف .

فصل

في مبدأ الجمعة

قال ابن إسحاق : حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل [ابن حُنَيْف] (١)، عن أبيه قال : حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كنت قائد أبي حين كُفَّ بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان بها استغفر لأبي أمامة أسعد بن زُرَارَة، فمكث حينا على ذلك منه، فقلت : إن هذا عجز ألا أسأله عن هذا ، فخرجت به كما كنت أخرج ، فلما سمع الأذان بالجمعة استغفر له ، فقلت : يا أبتاه (٢) أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة ؟ قال: أي بني كان أسعد أول من جَمَّع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هَزْم(٣) [النَّبِيت] (٤)من حَرَّة بني بياضة في نَقِيع يقال له : نقيع (٥)الخضمات قلت : وكم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا قال البيهقي : ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد ، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح، انتهى .

قلت : وهذا كان مبدأ الجمعة، ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فأقام بقُبَاء في بني عمرو بن عوف، كما قال ابن إسحاق : يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء ، ويوم الأربعاء، ويوم الخميس ، وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته الجمعة في بني

---

(١)من سيرة ابن هشام .
(٢)في ك : « أباه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣)في ح ، خ : « هدم » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٤)من سيرة ابن هشام .
(٥)ابن هشام في السيرة النبوية (٢/ ١٣٦) .

سالم بن عوف ، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي ، وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده ﷺ [١] .

قال ابن إسحاق : وكانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ فيما بلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ما لم يقل - أنه قام فيهم [خطيبا][٢] فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال ﷺ : « أما بعد أيها الناس ، فَقَدِّمُوا لأنفسكم تَعْلَمُنَّ ، والله لَيُصْعَقَنَّ[٣] أحدكم ، ثم لَيَدَعَنَّ غنمه ليس لها راع، ثم ليقولن له ربه ليس له تُرْجُمان ولا حاجب يحجبه دونه : ألم يأتك رسولي ، فبلَّغك، وآتيتك مالا ، وأفْضَلْتُ عليك فما قدمت لنفسك ، فلينظرن يمينا وشمالا، فلا يرى شيئا ، ثم لَيَنْظُرَنَّ قُدَّامَه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يَقِي[٤] وجهه من النار ولو بشق من تمرة فليفعل، ومن لم يجد فبكلمة طيبة ، فإن بها تجزى الحسنة بعشر[٥] أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[٦] .

قال ابن إسحاق : ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى فقال : « إن الحمد لله أحمده وأستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلِل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إن أحسن الحديث كتاب الله ، قد أفلح من زَيَّنَهُ الله في قلبه ، وأدخله في الإسلام بعد الكفر ، فاختاره على ما سواه من أحاديث الناس ، إنه أحسن الحديث وأبلغه ، أحبوا ما أحب الله، أَحَبُّوا الله من كل قلوبكم ، ولا تَمَلُّوا كلام[٧] الله وذكره ، ولا

---

(١) ابن هشام فى السيرة النبوية (٢/ ١٣٦) .
(٢) سيرةابن هشام .
(٣) فى خ : « ليضعفن » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) فى ك : « يتقى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) فى خ : « عشر » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٦) ابن هشام فى السيرة النبوية (٢/ ١٤٢) .
(٧) فى ق : « ولا تملوا من حديث كلام » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

تَقْسُ عنه قلوبكم ، فإنه [من كل ما يخلق الله يختار ويصطفي][(١)] قد سماه [الله][(٢)] خِيرَتَه من الأعمال [ومصطفاه من العباد][(٣)] والصالح من الحديث ، ومن كل ما أوتي الناس من الحلال والحرام ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، واتقوه حق تقاته ، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم ، وتحابوا بروح الله بينكم ، إن الله يغضب أن يُنْكَثَ عهده ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[(٤)] .

[وقد تقدم طرف من خطبته[(٥)] ﷺ عند ذكر هديه في الخطب][(٦)] .

فصل

وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه ، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره ، وقد اختلف الفقهاء[(٧)] : هل هو أفضل أم يوم عرفة ؟ على قولين : وهما وجهان لأصحاب الشافعي .

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ [السجدة] و﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾ [الإنسان : ١][(٨)] ، ويظن كثير ممن لا علم عنده ، أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ، ويسمونها : سجدة الجمعة وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ؛ ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة ، دفعا لتوهم الجاهلين.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين

(١-٣) من سيرة ابن هشام.

(٤) ابن هشام فى السيرة النبوية (٢/ ١٤٢ ، ١٤٣) .

(٥) فى ك : « خطبه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٧) فى خ : « العلماء » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٨) مسلم فى الجمعة (٨٧٩/ ٦٤) ، وأبو داود فى الصلاة (١٠٧٤) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٥٢٠) ، والنسائى فى الافتتاح (٩٥٥) .

في فجر الجمعة ؛ لأنها تضمنتا[١] ما كان وما يكون [في يومها ، فإنها اشتملتا على خلق آدم عليه السلام ،وعلى ذكر المعاد ، وحشر الخليقة، وذلك يكون[٢] يوم الجمعة، وكان في قراءتها في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت. فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة .

الخاصة الثانية : استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ وفي ليلته لقوله ﷺ : «أكثروا من الصلاة عَلَيَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة »[٣] .

ورسول الله ﷺ سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره ، مع حكمة أخرى وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة ، فإنما نالته على يده[٤] ، فجمع الله تعالى لأمته به بين [٥] خيري[٦] الدنيا والآخرة ، وأعظم كرامة تحصل لهم فإنها تحصل يوم الجمعة ، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو يوم عيد لهم في الدنيا، ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه، وعلى يده[٧] ، فَمِن شُكْرِه وحمده ، وأداء [٨] القليل من حقه ﷺ، أن نُكْثِرَ من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته .

الخاصة الثالثة: صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام ، ومن أعظم

---

(١) في ق : « تضمنت » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٣) البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤٩) .
(٤) في ح « يديه » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) في ك : « من » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) في خ ، ق ، ك : « خير » ، وما أثبتناه من ح .
(٧) في ح : « يديه » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٨) في خ : « أدى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

مجامع المسلمين، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة، ومن تركها تهاونا بها طبع الله على قلبه، وقرب أهل الجنة يوم القيامة، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم [١] إليها.

الخاصة الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها وهو أمر مؤكد جدا، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مَسِّ الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرُّعَاف [٢] والحِجَامة والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم.

وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي والإثبات، والتفصيل بين من له رائحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد.

الخاصة الخامسة: التطيب فيه، وهو أفضل فيه من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

الخاصة السادسة: السواك فيه، وله مزية [٣] على السواك في غيره.

الخاصة السابعة: التبكير للصلاة.

الخاصة الثامنة: أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام.

[**الخاصة**] [٤] **التاسعة**: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوبا في أصح القولين، فإن تركه كان لاغيا، ومن لغا فلا جمعة له، وفي المسند مرفوعا: «والذي يقول

---

(١) في ح: «تبكرهم»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٢) الرُّعَاف: الدم يخرج من الأنف. مختار الصحاح (مادة: رعف).
(٣) في ك: «مزية فيه»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٤) ليست في ح، ق، ك، وما أثبتناه من خ.

لصاحبه : أنْصِتْ، فلا جمعة له»[١] .

الخاصة العاشرة : قراءة سورة الكهف في يومها ، فقد روي عن النبى ﷺ : « من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة ، سَطَعَ له نور من تحت قدمه إلى عَنَانِ السماء يضيء به يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين[٢] »[٣] .

وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري ، وهو أشبه .

الحادية عشرة[٤] : أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه ، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية ، ولم يكن اعتماده[٥] على حديث لَيْث[٦] ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة »[٧]، وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة، يستحب له أن يصلي ، حتى يخرج الإمام][٨] .وفي الحديث الصحيح: « لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طُهْرٍ ، ويَدَّهِنُ من دهنه ، أو يمس من طِيبِ بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم يُنْصِت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه البخاري[٩] .

---

(١) أحمد (١/ ٩٣) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧١٩) : « إسناده ضعيف لجهالة امرأة عطاء الخراسانى ».
(٢) فى خ : « الخطبتين » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) الحاكم فى المستدرك (٢/ ٣٦٨) ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقال الذهبى : «نعيم ذو مناكير » . وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٤٧٠) .
(٤) فى ق : « عشر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٥) فى ق : « اعتماد » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٦) فى خ : « كبث » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٧) أبو داود فى الصلاة (١٠٨٣)، وقال أبو داود : « هو مرسل ؛ مجاهد أكبر من أبى الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبى قتاده » ، وضعفه الألبانى .
(٨) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٩) البخارى فى الجمعة (٨٨٣) .

فندبه إلى صلاة ما كُتِب له ، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام ، ولهذا قال غير واحد من السلف، منهم عمر بن الخطاب ﷺ ، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل : خروج الإمام يمنع الصلاة ، وخطبته تمنع الكلام ، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام ، لا انتصاف[١] النهار .

وأيضا ، فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلا بالصلاة،ولا يدري بوقت [الزوال][٢] ، ولا يمكنه أن يخرج ويتخطى رقاب الناس ، وينظر[٣] إلى الشمس [ويرجع][٤] ولا يشرع له ذلك .

وحديث أبي قتادة هذا ، قال أبو داود : هو مرسل ؛ لأن أبا[٥] الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، والمرسل إذا اتصل به العمل وعَضَدَه قياس ، أو قول صحابي ، أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك ، مما يقتضي قوته عُمِلَ به .

وأيضا، فقد عضده شواهد أخر، منها ما ذكره الشافعي رحمه الله في كتابه، فقال: روي عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة[٦] .

هكذا رواه في كتاب «اختلاف الحديث »[٧] ، [ورواه][٨] في كتاب الجمعة :

---

(١) فى ك : « لانتصاف » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٣) فى ك : « لينظر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٥) فى ك : « مرسل أبو » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) كتاب الأم اختلاف الحديث للإمام الشافعى ، باب الساعات التى تكره فيها الصلاة ص (١٠١) ط: دار الوفاء .
(٧) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ.
(٨) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

حدثنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق ، ورواه أبو خالد الأحمر [١] ، عن شيخ من أهل المدينة يقال له : عبد الله ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٢] .

وقد رواه البيهقي في « المعرفة » من حديث عطاء بن عجلان ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة [٣] ، ولكن إسناده فيه من لا يحتج به ، قاله[٤] البيهقي قال : ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة .

قال الشافعي رحمه الله : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة ، والصلاة إلى خروج الإمام، قال البيهقي : الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة ، وهو أن النبي ﷺ رغب في التبكير إلى الجمعة ، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء ، وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، وروينا الرخصة في ذلك عن طاوس، و الحسن، ومكحول .

قلت : اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال:

أحدها : أنه ليس وقت كراهة بحال ، وهو مذهب مالك .

والثاني : أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيره، وهذا [٥]مذهب أبي حنيفة ، والمشهور من مذهب أحمد .

والثالث : أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة ، فليس وقت كراهة فيه ، وهذا مذهب الشافعي، والله أعلم .

---

(١)فى ح : « الأجر » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٢)الأم للإمام الشافعى فى كتاب الصلاة (٢/ ٣٩٧) (٤١١) ط دار الوفاء .
(٣)البيهقى فى معرفة السنن والآثار فى كتاب الجمعة (٤/ ٣٣٨) (٦٣٩٢) .
(٤)فى ك : « قال » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥)فى خ : « وغيرها ، وهو » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

الثانية عشرة[١]: قراءة سورة (الجمعة)[٢] و (المنافقين)[٣] أو (سبح) و(الغاشية) في صلاة الجمعة، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن في يوم[٤] الجمعة، ذكره مسلم في صحيحه[٥]، وفيه أيضا: أنه ﷺ كان يقرأ فيها بـ (الجمعة) و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية][٦]، ثبت عنه ذلك كله.

ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين، فإنه خلاف السنة، وجُهَّال الأئمة يداومون على ذلك.

الثالثة عشرة[٧]: أنه يوم عيد متكرر[٨] في الأسبوع، وقد روى أبو عبد الله بن ماجه في «سننه» من حديث أبي لُبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله، هو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله فيه آدم عليه السلام إلى الأرض، وفيه تَوَفَّى الله آدم عليه السلام، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطاه ما لم يسأل حراما، وفيه تقوم الساعة، وما من ملك مقرب ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا شجر، إلا هن يُشْفِقْن[٩] من يوم الجمعة»[١٠].

الرابعة عشرة[١١]: إنه يستحب [للرجل][١٢] أن يلبس فيه أحسن الثياب التي

---

(١) في ق: «عشر»، وما أثبتناه من ح، خ، ك.
(٢) في خ: «سورتى»، وفى ق: «آخر سورة»، وما أثبتناه من ح، ك.
(٣) في ك: «المنافقون»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٤) في ك: «فى يوم»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٥) مسلم فى الجمعة (٨٧٧/ ٦١).
(٦) مسلم فى الجمعة (٨٧٨/ ٦٢).
(٧) فى النسخ: «عشر».
(٨) في ك: «يتكرر»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٩) في ك: «إلا وهم مشفقون»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(١٠) ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٤)، وفى الزوائد: «إسناده حسن»، وحسنه الشيخ الألبانى.
(١١) فى النسخ: «عشر».
(١٢) ليست فى ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.

يقدر عليها ، فقد روى الإمام أحمد ﷺ في « مسنده » من حديث أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغتسل يوم الجمعة ومَسَّ من طِيبٍ إن كان له ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج وعليه السكينة [والوقار] (١) حتى يأتي المسجد ، فيركع إن بدا له ، ولم يؤذ أحدا ثم أنْصَتَ إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارة لما (٢) بينهما» (٣) .

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن سَلَام (٤) ،أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة : «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مِهْنَتِهِ» (٥) .

وفي سنن ابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النِّمَار (٦) فقال رسول الله : « ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ » (٧) .

الخامسة عشرة (٨) : أنه يستحب فيه تَجْمِير المسجد، فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله المُجْمِر ، أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر أن يُجَمَّر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار .

قلت : ولذلك سمي نعيم المجمر .

---

(١) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٢) فى ق : « ما » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٣) أحمد (٥/ ٤٢٠) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٧٤) : « رجاله ثقات» .
(٤) فى ح ، ق : « سلامة » ، وما أثبتناه من خ ، ك .
(٥) أبو داود فى الصلاة (١٠٧٨) ، وصححه الشيخ الألبانى .
(٦) نسبة إلى السَّباع المعروفة. واحدها: نَمِر. النهاية (مادة: نمر) .
(٧) ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٦). وصححه الشيخ الألبانى.
و«تجميد المسجد» تطييبه بالبخور. النهاية(مادة : بخر) .
(٨) فى ح ، خ ، ق ، ك : « عشر » .

السادسة عشرة[١] : أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول[٢] وقتها، وأما قبله ففيه ثلاثة أقوال للعلماء، وهي روايات منصوصات عن أحمد :

إحداها [٣] : لا يجوز.

والثانية [٤] : يجوز .

والثالثة [٥] : يجوز للجهاد خاصة .

وأما مذهب الشافعي رحمه الله ، فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال ، ولهم في سفر الطاعة وجهان :

أحدهما : تحريمه وهو اختيار النووى[٦] قدس الله روحه، وغيره.

والثاني : جوازه وهو اختيار الرافعي رحمه الله. وأما السفر قبل الزوال فللشافعي ﷺ فيه قولان: القديم : جوازه ، والجديد : أنه كالسفر بعد الزوال .

وأما مذهب مالك، فقال صاحب « التفريع » : ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة ، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال ، والاختيار : ألا يسافر إذا طلع له الفجر، وهو حاضر حتى يصلي الجمعة .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقا، وقد روى الدارقطني في «الأفراد» من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من سافر من دار إقامة[٧] يوم الجمعة،

---

(١) فى ح ، خ ، ق ، ك : « عشر » .
(٢) فى ق : « حصول » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٣) فى خ : « أحدها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) فى خ : « والثانى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥) فى خ : « والثالث » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٦) فى ق : « النواوى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٧) فى خ : « إقامته » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

دَعَتْ عليه الملائكة ألا يُصْحَب في سَفَرِه »[١] وهو من حديث ابن لَهِيعة .

وفي مسند الإمام أحمد ﷺ من حديث الحَكَم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال : فغدا أصحابه، وقال : أتخلف وأصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم ألحقهم فلما صلى النبي ﷺ رآه قال : « ما منعك أن تَغْدُوَ مع أصحابك؟ » فقال : أردت أن أصلي معك، ثم ألحقهم، فقال : « لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غَدْوَتِهِمْ »[٢] .

وأُعِلَّ هذا الحديث بأن الحكم لم يسمعه من مقسم .

هذا إذا لم يخف المسافر فَوْتَ رفقته ، فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم، جاز له السفر مطلقا؛ لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة .

ولعل ما روي عن الأوزاعي - أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة ، وقد أسرج دابته فقال : لِيَمْضِ على سفره - محمول على هذا، وكذلك قول عمر ﷺ : الجمعة لا تحبس عن السفر . وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقا ، فهي مسألة نزاع، والدليل : هو الفاصل على أن عبد الرزاق قد روى في « مصنفه » عن معمر ، عن خالد الحَذَّاء ، عن ابن سيرين، أو غيره، أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى رجلا عليه ثياب سَفَر بعدما قضى الجمعة ، فقال : ما شأنك ؟ قال : أردت سفرا. فكرهت أن أخرج حتى أصلي [الجمعة][٣] فقال عمر : إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها[٤] ، فهذا قول من يمنع من السفر بعد الزوال، ولا يمنع منه قبله .

وذكر عبد الرزاق أيضا، عن الثوري ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب ﷺ رجلا عليه ثياب سَفَر[٥] وقال الرجل : إن اليوم يوم

---

(١) انظر: كنز العمال (١٧٥٤٠) ، وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢١٩) .
(٢) أحمد (١/ ٢٢٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٦٦) : « إسناده صحيح » .
(٣) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٤) عبد الرزاق فى مصنفه (٥٥٣٦) .
(٥) فى خ : « هيئة السفر » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

الجمعة[١] ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر : إن الجمعة لا تحبس مسافرا، فاخرج ما لم يَحِن الرَّوَاح[٢] .

وذكر أيضا عن الثوري ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح بن كثير، عن الزهري قال : خرج رسول الله ﷺ مسافرا يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة[٣] .

وذكر عن معمر قال : سألت يحيى بن أبي كثير : هل يخرج الرجل [مسافرًا][٤] يوم الجمعة ؟ فكرهه ، فجعلت أُحَدِّثُه بالرخصة فيه ، فقال لي : قلما خرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما يكرهه ، لو نظرت في ذلك وجدته كذلك[٥] .

وذكر ابن المبارك عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: إذا سافر الرجل يوم الجمعة، دعا عليه النهار أن لا يُعَانَ على حاجته ، ولا يصاحب في سفره[٦] .

وذكر الأوزاعي عن ابن الْمُسَيِّب أنه قال : السفر يوم الجمعة بعد الصلاة، قال ابن جريج : قلت لعطاء : أبلغك أنه كان يقال : إذا أمسى[٧] في قرية جامعة من ليلة الجمعة ، فلا يذهب حتى يُجَمِّع ؟ قال : إن ذلك ليكره، قلت : فمن يوم الخميس ؟ قال : لا،ذلك النهار فلا يضره[٨] .

السابعة عشرة[٩] : أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها، قال عبد الرزاق : عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلَابة ، عن أبي الأشعث

---

(١) فى خ : « جمعة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) عبد الرزاق فى مصنفه (٥٥٣٧) .
(٣) عبد الرزاق فى مصنفه (٥٥٤٠). وفى النسخ: «صالح بن دينار» وهو خطأ .
(٤) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٥) عبد الرزاق فى مصنفه (٥٥٤١) .
(٦) عبد الرزاق فى مصنفه (٥٥٤٢) .
(٧) فى ك : « مشى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٨) عبد الرزاق فى مصنفه (٥٥٤٣) .
(٩) فى النسخ : « عشر » .

الصنعاني ، عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « من غَسَّل واغتسل يوم الجمعة وبَكَّر وابتكر ، ودنا من الإمام ، فأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها ، وذلك على الله يسير » ورواه الإمام أحمد في مسنده[١] .

وقال الإمام أحمد : غَسَّل بالتشديد : جامع أهله وكذلك فسره وكيع .

الثامنة عشرة[٢] : أنه يوم تكفير السيئات ، فقد روى الإمام أحمد في مسنده، عن سلمان قال : قال لي النبى[٣] ﷺ : « أتدري ما يوم الجمعة ؟ » قلت : هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم [آدم][٤] قال : « ولكني أدري ما الجمعة ، لا يتطهر الرجل فيحسن طُهُورَه ، ثم يأتي الجمعة فينصت ، حتى يقضي الإمام صلاته إلا كانت[٥] كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة، ما اجتنبت المَقْتَلَةُ »[٦] .

وفي المسند أيضا من حديث عطاء الخراساني ، عن نُبَيْشَة الهُذَلِيّ ، أنه كان يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد ، لا يؤذي أحدا ، فإن لم يجد الإمام خرج،صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج ، جلس فاستمع وأنصت ، حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه[٧]، إن لم يُغْفَرْ له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها »[٨] .

---

(١) عبد الرزاق فى مصنفه (٥٥٧٠) ، وأحمد (٤/ ٨) ، ورواه أبو داود فى الطهارة (٣٤٥) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٩٦) ، وقال : « حسن » ، والنسائى فى الجمعة (١٣٨١) وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٧) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) فى النسخ : « عشر » .

(٣) فى ك : « رسول الله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٥) فى ق : « كان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٦) أحمد (٥/ ٤٣٩) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٧٧) : « رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن » .

(٧) فى هامش ح : «يغفر له» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٨) أحمد (٥/ ٧٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٧٤) : « رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة » .

وفي صحيح البخاري عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ: « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طُهْر ، ويَدَّهِن من دهنه، أو يمس من طِيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »[١].

وفي مسند أحمد من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ: « من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس ثيابه ، ومَسَّ طيبا إن كان عنده ، ثم مشى إلى الجمعة، وعليه السكينة ، ولم يتخط أحدا ولم يؤذه ، وركع ما قُضِيَ له ، ثم انتظر ، حتى ينصرف الإمام ، غُفِر له ما بين الجمعتين »[٢].

التاسعة عشرة[٣]:أن جهنم تُسَجَّر كل يوم إلا يوم الجمعة،وقد تقدم حديث أبي قتادة في ذلك[٤].

وسر ذلك - والله أعلم - أنه أفضل الأيام عند الله ، ويقع فيه من العبادات والطاعات والدعوات والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى ، ما يمنع من سَجْر جهنم فيه ، ولذلك تكون معاصي أهل الإيمان فيه أقل من معاصيهم في غيره ، حتى إن أهل الفجور ليمتنعون مما[٥] لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره .

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد منه سَجْر جهنم في الدنيا،وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة ، وأما يوم القيامة ، فإنها لا يُفَتَّرُ عذابها ، ولا يخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوما من الأيام، ولذلك يَدْعُون الخزنة أن يدعوا ربهم، فيخفف عنهم يوما من العذاب فلا يجيبونهم إلى ذلك .

---

(١)البخارى فى الجمعة (٨٨٣) .

(٢)أحمد (٥/ ١٨٩) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٧٤) : « رواه الطبرانى فى الكبير ، عن حرب بن قيس، عن أبى الدرداء ، وحرب لم يسمع من أبى الدرداء ».

(٣)فى خ ، ق ، ك : « عشر » ، وما أثبتناه من ح .

(٤)أبو داود فى الصلاة (١٠٨٣) ، وضعفه الشيخ الألبانى .

(٥)فى ك : « ما » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

العشرون : أن فيه ساعة الإجابة ، وهي الساعة التي لا يسأل الله عبد مسلم [١] فيها شيئا إلا أعطاه ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في يوم الجمعة لساعة ، لا يوافقها [عبد] مسلم وهو قائم يصلي ، يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه » وقال بيده [هكذا][٢] يقللها [٣] .

وفي المسند من حديث أبي لُبَابة [٤] البدرى ، عن النبي ﷺ قال : « سيد الأيام يوم الجمعة ، وأعظمها عند الله ، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى ، وفيه خمس خلال : خلق الله فيه آدم عليه السلام ،وأهبط الله فيه آدم عليه السلام إلى الأرض ، وفيه تَوَفّى الله عز وجل آدم عليه السلام وفيه ساعة لا يسأل [الله] العبد فيها شيئا إلا آتاه الله [إياه][٥] ما لم يسأل حراما، وفيه تقوم الساعة ، وما من ملك مقرب ، ولا أرض ، ولا رياح ، و[لا بحر][٦] ولا جبال ، ولا شجر ، إلا هن يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة»[٧].

وقد اختلف الناس في هذه الساعة : هل هي باقية، أو قد رفعت ؟ على قولين، حكاهما ابن عبد البر وغيره ، والذين قالوا : هي باقية ولم ترفع ، اختلفوا هل هي في وقت من اليوم بعينه، أم هي غير معينة ؟ على قولين ثم [قد] [٨] اختلف من قال بعدم تعيينها[٩] : هل تنتقل في ساعات اليوم، أو لا؟ على قولين أيضا ، والذين قالوا بتعيينها[١٠] اختلفوا على أحد عشر قولا:

---

(١) من البخارى ومسلم .
(٢) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٣) البخارى فى الجمعة (٩٣٥) ، ومسلم فى الجمعة (٨٥٢/ ١٣) .
(٤) فى ك : « أبى أمامة » وهو خطأ ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) ليست فى النسخ ، وأثبتناها من المسند.
(٦) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٧) أحمد (٣/ ٤٣٠) ، ورواه ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٤) ، وحسنه الشيخ الألبانى .
(٨) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٩) فى خ ، ك : « تعينها » ، وما أثبتناه من ح ، ق .
(١٠) فى خ ، ك : « تعينها » ، وما أثبتناه من ح ، ق .

قال ابن المنذر : روينا عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس[١] .

القول الثاني: أنها عند الزوال ، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري ، وأبي العالية[٢] .

الثالث: أنها إذا أذن المؤذن بصلاة[٣] الجمعة ، قال ابن المنذر : روينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها[٤] .

الرابع: أنها إذا جلس الإمام على المنبر حتى يفرغ ، قال ابن المنذر : رويناه[٥] عن الحسن البصري .

الخامس: قاله أبو بُرْدَة : هي الساعة التي اختار الله تعالى وقتها للصلاة .

السادس: قاله[٦] أبو السَّوَّار العدوي ، وقال : كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة .

السابع: قاله أبو ذر : إنها ما بين أن ترتفع[٧] الشمس شبرا إلى ذراع .

الثامن: أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس، قاله أبو هريرة وعطاء وعبد الله ابن سلام ، وطاوس ، حكى ذلك كله ابن المنذر[٨] .

والتاسع: أنها آخر ساعة بعد العصر ، هو قول أحمد، وجمهور الصحابة والتابعين .

---

(١)عبد الرزاق فى مصنفه (٥٥٧٧) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٢/ ١٤٣) .
(٢)عبد الرزاق فى مصنفه (٥٥٧٦) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٢/ ١٤٤) .
(٣)فى ك : « الصلاة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤)ابن أبى شيبة فى مصنفه (٢/ ١٤٣) .
(٥)فى ق : « روينا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٦)فى ك : « قال » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧)من ك : « تزيغ » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٨)ابن أبى شيبة فى مصنفه (٢/ ١٤٣) .

العاشر : أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة ، حكاه [١] النووي [٢] وغيره [٣] .

الحادي عشر : أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب «المغني» فيه ، وقال كعب : لو قسم الإنسان جمعة في جمع، أتى على تلك الساعة ، وقال عمر : إن طلب حاجة في يوم ليسير » [٤] .

وأرجح هذه الأقوال : قولان تضمنتها [٥] الأحاديث الثابتة و،أحدهما أرجح من الآخر.

القول الأول : أنها ما بين جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة ، وحجة هذا القول ما رواه [٦] مسلم في « صحيحه» من حديث أبي بردة بن أبي موسى ، أن عبد الله بن عمر قال له : أسمعت أباك يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : نعم، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » [٧] .

وروى ابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن عوف [٨] المزني، عن النبي ﷺ قال : « إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه»، قالوا : يا رسول الله أية ساعة هي ؟ قال : « حين تقام الصلاة إلى الانصراف [٩] منها » [١٠] .

---

(١) في ك : « حكاهما » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) في خ : « النواوى» ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) في مسلم بشرح النووى (٦/ ١٤٠) .
(٤) في خ : « للسير » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥) في خ : « تضمنتها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٦) في خ : « روى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٧) مسلم في الجمعة (٨٥٣/ ١٦) .
(٨) في ح : « عون » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٩) في ك : « انصراف » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(١٠) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٩٠) ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٨) ، وقال الشيخ الألبانى : « ضعيف جداً » .

obeikandl.com

والقول الثانى[١]: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد وخلق.

وحجة هذا القول ما روى[٢] أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، أن النبي ﷺ ؟ قال: « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر »[٣].

وروى أبو داود والنسائي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: « يوم الجمعة اثنا عشر[٤] ساعة، فيها ساعة لا يُوجَدُ مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر »[٥].

وروى سعيد بن منصور في « سننه » عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وفي سنن ابن ماجه: عن عبد الله بن سلام، قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لَنَجِدُ في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن [يصلي][٦] يسأل الله عز وجل فيها شيئا إلا قضى الله له حاجته، قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ﷺ أو بعض ساعة. قلت: صدقت يا رسول الله، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي ؟ قال: « [هي][٧] آخر ساعة من ساعات النهار ». قلت: إنها ليست ساعة صلاة،

---

(١) فى خ: « للثانى »، وما أثبتناه من ح، ق، ك.
(٢) فى ك: « رواه »، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٣) أحمد (٢/ ١٦٨)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٦٧٤): « إسناده صحيح »، وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٦٨): « وفيه محمد بن مسلمة الأنصارى، قال الذهبى: روى عنه عباس ولا يعرفان ... ».
(٤) فى ح، خ: « عشرة »، وما أثبتناه من ق، ك.
(٥) أبو داود فى الصلاة (١٠٤٨)، والنسائى فى الجمعة (١٣٨٩)، وصححه الشيخ الألبانى.
(٦) ليست فى ح، ق، ك، وما أثبتناه من خ.
(٧) ليست فى ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.

قال: « بلى إن العبد المؤمن إذا صلى، ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة، فهو في صلاة»[١].

وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قيل للنبي ﷺ : لأي شيء سُمِّي يوم الجمعة ؟ قال : «لأن فيها طُبِعَتْ طينة أبيك آدم عليه السلام ، وفيها الصعقة ، والبعثة ، وفيها البطشة ، وفي آخر ثلاث ساعات ، منها ساعة من دعا الله[٢] عز وجل فيها استجيب له»[٣].

وفي سنن أبي داود، والترمذي ، والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة : فيه خلق آدم عليه السلام ،وفيه أهبط ، وفيه تِيبَ عليه ، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مُصِيخَة[٤] يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شَفَقًا من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل حاجة إلا أعطاه إياها » قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ؟ فقلت : بل[٥] في كل جمعة، قال : فقرأ كعب التوراة، فقال : صدق رسول الله ﷺ ، قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام : وقد علمتُ أية ساعة هي، قال أبو هريرة : فقلت : أخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، فقلت : كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يصادفها عبد مسلم [وهو][٦] يصلي» وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ :

---

(١) ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٩) ، وقال الشيخ الألبانى: « حسن صحيح » .
(٢) فى ك : « دعا إلى الله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) أحمد (٢/ ٣١١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٠٨٨) : « إسناد ضعيف ... » .
(٤) تقدم معناها.
(٥) فى ك : « بلى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

« من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»؟ قال : فقلت : بلى [قال] [١]: هو ذاك» .قال الترمذي : حديث حسن صحيح [٢].

وفي « الصحيحين » بعضه [٣].

وأما من قال : إنها من حين تفتتح الخطبة إلى فراغه من الصلاة ، فاحتج بما روى مسلم في «صحيحه » عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يُحَدِّث عن رسول الله ﷺفي شأن ساعة الجمعة؟ قال : قلت : نعم . سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺيقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يَقْضِيَ الإمام الصلاة » [٤].

وأما من قال : هي ساعة الصلاة ، فاحتج [٥] بما رواه [٦] الترمذي، وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزني قال : سمعت رسول الله ﷺيقول : «إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه »، قالوا : يا رسول الله ، أية ساعة هي ؟ قال : « حين تقام الصلاة إلى الانصراف [٧] منها» [٨] ولكن هذا الحديث ضعيف، قال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، وليس هو ممن يحتج به ، وقد روى روح ابن عبادة، عن عوف ، عن معاوية بن قُرَّةَ ، عن أبي بردة ، عن أبي [٩] موسى أنه قال

---

(١) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٠٤٦)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٩١) ، والنسائى فى الجمعة (١٤٣) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٣) مسلم فى الجمعة (٨٥٤/ ١٧) ، ولم يعزه صاحب التحفة (١٠/ ٢١٧) للبخارى .

(٤) مسلم فى الجمعة (٨٥٣/ ١٦) .

(٥) فى ح : « فاحتجوا » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٦) فى خ : « روى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٧) فى ح : « انصراف » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٨) سبق تخريجه.

(٩) فى خ : « ابن » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

لعبد الله بن عمر : هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تُقْضَى الصلاة ، فقال ابن عمر : أصاب الله بك .

وروى عبد الرحمن بن حُجَيْرَة[١] ،عن أبي ذر، أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها فى يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال لها : مع رَفْع[٢] الشمس بيسير ، فإن سألتني بعدها فأنت طالق[٣] .

واحتج هؤلاء أيضا بقوله في حديث أبي هريرة:« وهو قائم يصلي » وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت[٤] ،والأخذ بظاهر الحديث أولى ، قال أبو عمر : ويحتج أيضا من ذهب إلى هذا بحديث علي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا زالت الشمس وفاءت الأفياء وراحت الأرواح، فاطلبوا إلى الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين » ثم تلا : ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾[الإسراء][٥] .

وروى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الساعة التي تذكر يوم الجمعة : ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس[٦] ، وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس ، وهذا القول هو قول أكثر السلف ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويليه[٧] القول : بأنها ساعة الصلاة ، وبقية الأقوال لا دليل عليها .

وعندى أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضا ، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ، فهى ساعة معينة من اليوم

---

(١) فى ك : « نجيرة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) فى ح ، ك : « زيغ » ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٣) فتح البارى (٢/ ٤١٨) .
(٤) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٥/ ٢٨٥) .
(٥) ابن أبى شيبة فى مصنفه (١٤/ ١٨) ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور (٤/ ١٧٦) .
(٦) فتح البارى (٢/ ٤١٩) .
(٧) فى خ : « وعليه » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

لا تتقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة ، فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت ؛ لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تأثيرا في الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة، وعلى هذا فتتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حَضَّ أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين .

ونظير هذا قوله ﷺ ـ وقد سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى فقال : «هو مسجدكم هذا » وأشار إلى مسجد المدينة[١] ، وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسسا على التقوى ، بل كل منهما مؤسس على التقوى، وكذلك قوله في ساعة الجمعة: « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقْضَى الصلاة»[٢] لا ينافي قوله في الحديث الآخر: « فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»[٣] .

ويشبه هذا في الأسماء قوله ﷺ :« ما تعُدُّون الرَّقُوبَ فيكم ؟» قالوا : من لم يولد له، قال : «الرقوب من لم يُقَدِّمْ من ولده شيئا»[٤] .

فأخبر أن هذا هو الرقوب ؛إذ[٥] لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قَدَّمَ منهم فَرَطًا ، وهذا لا ينافى أن يسمى من لم يولد له رقوبا .

ومثله قوله: « ما تعدون الْـمُفلِس فيكم ؟ » قالوا: من لا درهم له ولا متاع. قال : «المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ، ويأتي وقد لَطَمَ هذا ، وضَرَبَ هذا ، وسَفَكَ دم هذا ، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته » الحديث[٦] .

---

(١) مسلم فى الحج (١٣٩٨/ ٥١٤) .
(٢، ٣) سبق تخريجهما .
(٤) مسلم فى البر والصلة والآداب (٢٦٠٨/ ١٠٦) ، وأحمد (١/ ٣٨٢ ، ٣٨٣) .
(٥) فى ح ، خ ، ق : « إذا » ، وما أثبتناه من ك .
(٦) مسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٨/ ٥٩) ، وأحمد (٢/ ٣٠٣ ، ٣٣٤) .

ومثله قوله ﷺ : « ليس المسكين بهذا الطَّوَّاف الذي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللقمتان والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يُفْطَن له فَيُتَصَدَّقَ عليه »[١] .

وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر ، يُعَظِّمها جميع أهل الملل[٢] ، وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة ، وهذا مما لاغرض لهم [٣] في تبديله وتحريفه وقد اعترف به مؤمنوهم .

وأما من قال بتنقلها، فَرَامَ[٤] الجمع بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك في ليلة القدر ، وهذا ليس بقوي ، فإن ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ : «فالتمسوها في خامسة تَبْقَى ، في سابعة تبقى، في تاسعة تبقى » [٥] . ولم يجئ مثل ذلك في ساعة الجمعة .

وأيضا فالأحاديث التي في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة ، فظهر الفرق بينهما .

وأما قول من قال : رفعت، فهو نظير قول من قال : رفعت ليلة القدر. وهذا القائل إن أراد أنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة، فيقال له : لم يُرْفَع علمها عن كل الأمة ، وإن رفع عن بعضهم ، وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رفعت، فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة ، فلا يُعَوَّلُ عليه، والله أعلم .

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٧٦) ، ومسلم فى الزكاة (١٠٣٩/ ١٠١) ، والنسائى فى الزكاة (٢٥٧٢) ، ومالك فى الموطأ فى صفة النبى ﷺ (٢/ ٩٢٣) رقم (٧) .

(٢) فى ق : « الملك » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٣) فى خ : « له » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤) رام: أى طلب. مختار الصحاح (مادة: روم).

(٥) البخارى فى الإيمان (٤٩) ، وأبو داود فى الصلاة (١٣٨١) .

الحادية والعشرون: أن فيه [١] صلاة الجمعة التي خُصَّتْ من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة [٢]، والاستيطان، والجهر بالقراءة، وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره، إلا في صلاة العصر، ففي السنن الأربعة من حديث أبي الجَعْد الضَّمْرِي - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا [بها] [٣] طبع الله على قلبه» [٤]، قال الترمذي: حديث حسن، وسألت محمدًا عن اسم أبي الجعد الضمري، فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

وقد جاء في السنن عن النبي ﷺ الأمر [٥] لمن تركها أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف [٦] دينار رواه أبو داود، والنسائي من رواية قُدَامَة بن وَبَرَة، عن سمرة ابن جُنْدُب [٧]، ولكن قال أحمد: قدامة بن وبرة لا يعرف، وقال يحيى بن معين: ثقة، وحكي عن البخاري لا يصح سماعه من سمرة [بن جندب] [٨].

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين، إلا قولا يحكى عن الشافعي أنها فرض كفاية، وهو غلط عليه، منشؤه أنه قال: وأما صلاة العيد فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية كانت

---

(١) فى ك: «فيها»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٢) فى ح، ك: «الإمامة»، وما أثبتناه من خ، ق.
(٣) ليست فى ح، ق، ك، وما أثبتناه من خ.
(٤) أبو داود فى الصلاة (١٠٥٢)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٥٠٠)، والنسائى فى الجمعة (١٣٧٠)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٥)، وقال الشيخ الألبانى: «حسن صحيح».
(٥) فى ك: «إلا»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٦) فى ح: «فنصف»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٧) أبو داود فى الصلاة (١٠٥٣)، والنسائى فى الجمعة (١٣٧٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٨)، وضعفه الشيخ الألبانى.
(٨) ليست فى ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.

الجمعة كذلك ، وهذا فاسد، بل هذا نص من الشافعي رحمه الله أن العيد واجبة على الجميع ، وهذا يحتمل أمرين : أحدهما : أن يكون فرض عين كالجمعة ، وأن يكون فرض كفاية ، فإن فرض الكفاية على الجميع كفرض الأعيان سواء ، وإنما يختلفان فى سقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين .

الثانية والعشرون : أن فيه الخطبة التي مقصودها الثناء على الله تعالى ، وتمجيده ، والشهادة له بالوحدانية ، ولرسوله ﷺ بالرسالة ، وتذكير العباد بأيامه[١] ، وتحذيرهم من بأسه ، ونِقَمِه ، ووصيتهم بما يقربهم إليه ، وإلى جناته[٢] ، ونهيهم عما يقربهم من سخطه ، وناره ، فهذا هو مقصود هذه الخطبة والاجتماع لها .

الثالثة والعشرون : أنه اليوم الذي يستحب التفرغ فيه للعبادة ، وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة ، فالله[٣] سبحانه جعل لأهل كل ملة يوما يتفرغون فيه لعبادته ، ويَتَخَلَّوْنَ فيه عن أشغال الدنيا ، فيوم الجمعة يوم عبادة ، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور ، وساعة[٤] الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان . ولهذا من صح له يوم جمعته[٥] وسلم، سلمت له سائر جمعته ، ومن صح له رمضان ، وسلم سلمت له سائر سنته ، ومن صحت له حجته وسلمت له، صحت[٦] له سائر عمره ، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع ، ورمضان ميزان العام ، والحج ميزان العمر ، وبالله التوفيق .

الرابعة والعشرون : أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام ، و كان العيد

---

(١) فى ك : « بآياته » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) فى ك : « جنابه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) فى ح : « فإنه » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٤) فى خ : « يوم » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥) فى ح : « جمعة » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٦) فى خ : « صح » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

مشتملا[١] على صلاة وقُرْبان ، وكان يوم الجمعة يوم صلاة، جعل الله سبحانه التعجيل[٢] فيه إلى المسجد بدلا من القربان ، وقائما مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة ، والقربان، كما في الصحيحين ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بَدَنَةً ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بَقَرَةً ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كَبْشًا [أقْرَن]»[٣].

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعات على قولين:

أحدهما : أنها[٤] من أول النهار، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد ، وغيرهما .

والثاني : أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال،وهذا هو المعروف فى مذهب مالك ، واختاره بعض الشافعية ، واحتجوا عليه بحجتين :

إحداهما[٥] : أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، وهو مقابل الغُدُوِّ الذي لا يكون إلا قبل الزوال ، قال تعالى : ﴿ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾ [سبأ : ١٢] ، قال الجوهري : ولا يكون إلا بعد الزوال .

الحجة الثانية : أن السلف كانوا أحرص شيء على الخير ، ولم يكونوا يَغْدُونَ إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس ، وأنكر مالك التبكير إليها في أول النهار ، وقال: لم ندرك عليه أهل المدينة .

واحتج أصحاب القول الأول بحديث جابر ﷺ، عن النبي ﷺ: « يوم الجمعة ثنتا عشرة[٦] ساعة »[٧] .

---

(١) فى ك : « يشتمل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) فى ك : « التعجل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) البخارى فى الجمعة (٨٨١) ، ومسلم فى الجمعة (٨٥٠/ ١٠)، وما بين المعقوفين منهما.
(٤) فى ك : « أنه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) فى ح ، ق : «أحدهما » ، وفى خ : « أحديهما » ، وما أثبتناه من ك .
(٦، ٧) فى خ ، ق : « اثنا عشر » ، وما أثبتناه من ح ، ك .

قالوا : والساعات المعهودة هي الساعات التي هي ثنتا عشرة[١] ساعة وهي نوعان : ساعات[٢] تعديلية ، وساعات[٣] زمانية .

قالوا : ويدل على هذا القول: أن النبي ﷺ إنما بلغ بالساعات إلى ست ، ولم يزد عليها ، ولو كانت الساعات أجزاء صغارا من الساعة التي تفعل فيها الجمعة لم تنحصر في ستة أجزاء ، بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة ، فإن الساعة السادسة متى خرجت ، ودخلت السابعة خرج[٤] الإمام، وطويت الصحف ، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك ، كما جاء مصرحا به في سنن أبي داود من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « إذا كان يوم الجمعة غَدَتِ الشياطين برياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث[٥] ، أو [الربائث][٦] ، ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة ، فتجلس على أبواب المسجد ، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام»[٧].

قال أبو عمر بن عبد البر : اختلف أهل العلم في تلك الساعات، فقالت طائفة منهم: أراد الساعات، من طلوع الشمس وصفائها ، وهو الأفضل عندهم البكور في ذلك الوقت إلى الجمعة ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي رحمهم الله ، وأكثر العلماء، [بل][٨] كلهم، يستحب[٩] البكور إليها .

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٠٤٨) ، والنسائى فى الجمعة (١٣٨٩) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٢، ٣) فى خ : « ساعة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤) فى خ : « خرجت » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) فى ح ، خ : « بالبرابيث » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٦) من أبى داود. والربائث أو الترابيث: جمع الرَّبيثَة، وهى أمر يحبسك، يقال: ربثه عن الأمر: إذا حبسته وثبطته. لسان العرب (مادة : ربث).

(٧) أبو داود فى الصلاة (١٠٥١) ، وضعفه الشيخ الألبانى .

(٨) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .

(٩) فى ك : « يستحبون » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

قال الشافعي ﷺ : ولو بَكَّرَ إليها بعد الفجر ، وقبل طلوع الشمس كان حسنا .

وذكر الأثرم قال : قيل لأحمد بن حنبل : كان مالك بن أنس يقول : لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكرا ، فقال : هذا خلاف حديث النبي ﷺ وقال : سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا ، والنبي ﷺ يقول : « كالمُهْدِى جَزُورًا»[١].

قال : وأما مالك فذكر يحيي بن عمر، عن حرملة: أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدو من أول ساعات النهار ، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح ؟ فقال ابن وهب : سألت مالكا عن هذا ، فقال : أما الذي يقع بقلبي فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات ، من راح فى أول تلك الساعة ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة ، أو الخامسة ، أو السادسة، ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة ، حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر ، أو قريبا من ذلك ، وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ، ويميل إلى القول الأول ، وقال : قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث ، ومحال من وجوه .

قال : وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة، قال:و الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار ، وهو وقت الأذان ، وخروج الإمام إلى الخطبة ، فدل ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات ، فبدأ بأول ساعات النهار ، فقال : من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة ، ثم قال : في الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير ، وحان وقت الأذان. قال : فشرح الحديث بَيِّن في لفظه ، ولكنه حُرِّفَ عن موضعه ، وشرح بالْخُلْفِ من القول ، وما لا يكون[٢]، وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير فى أول النهار ، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع[٣] في ساعة واحدة قرب زوال الشمس ، قال : وقد

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٥٠/ ١٠) ، والنسائى فى الجمعة (١٣٨٨) .

(٢) فى خ ، ق : « يتكون » ، وما أثبتناه من ح ، ك .

(٣) فى خ : « يجمع » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار ، وقد سقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية .

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ، ثم رد عليه أبو عمر ، وقال : هذا منه تحامل على مالك رحمه الله، فهو الذي قال القول الذي أنكره ، وجعله خُلْفًا ، وتحريفا من التأويل ، والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة ، ويشهد له أيضا العمل بالمدينة عنده ، وهذا مما يصح[١] فيه الاحتجاج بالعمل، لأنه أمر متردد[٢] كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء .

فمن الآثار التي يحتج بها لمالك رحمه الله: ما رواه الزهري ، عن سعيد بن المُسَيِّب ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : « إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول ، فالأول ، فالمُهَجِّر إلى الجمعة كالمُهْدِي بَدَنَة ، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا ، حتى[٣] ذكر الدجاجة، والبيضة ، فإذا جلس الإمام طُوِيَت الصحف ، واستمعوا الخطبة»[٤] .

قال : ألا ترى إلى ما في هذا الحديث أنه قال :« يكتبون الناس الأول فالأول ، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ، ثم الذى يليه...» الحديث، فجعل الأول مهجرا، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة، والهَجِير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة ، وليس ذلك وقت[٥] طلوع الشمس[٦] ؛ لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا

---

(١) فى ق : « مما لا يصح » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) فى خ : « يتردد » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) فى ك : « ثم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) البخارى فى الجمعة (٩٢٩) ، ومسلم فى الجمعة (٨٥٠/ ١٠) ، والنسائى فى الجمعة (١٣٨٦) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٢) .
(٥) فى خ : «الطلوع للشمس» ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٦) فى ك : « قبل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

هجير، وفي الحديث : « ثم الذي يليه، ثم الذي يليه » ولم يذكر الساعة ، قال : والطرق بهذا اللفظ[١] كثيرة مذكورة في التمهيد إلى الجمعة وفي بعضها «المتعجل كالمهدى بدنة »[٢] ، وفي أكثرها:« المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة » الحديث[٣] وفي بعضها ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمهدي بدنة ، وفي آخرها كذلك[٤] ، وفي أول الساعة الثانية كالمهدي بقرة ، وفي آخرها كذلك.

وقال بعض أصحاب الشافعي : لم يرد النبى ﷺ بقوله : « المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة » الناهضَ إليها في الهجير ، والهاجرة ، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من طلب الدنيا للنهوض إلى الجمعة ، كالمهدي بدنة ، وذلك مأخوذ من الهجرة ، وهو ترك الوطن ، والنهوض إلى غيره ، ومنه سمي المهاجرون ، وقال الشافعي رضي الله عنه: أحب التبكير إلى الجمعة ، ولا تؤتى إلا مشيا. هذا كله كلام أبي عمر .

قلت : ومدار إنكار التبكير أول النهار على ثلاثة أمور :

أحدها : على لفظة الرواح ، وإنها لا تكون إلا بعد الزوال .

والثاني : لفظة التهجير ، وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر .

والثالث : عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار .

فأما لفظة الرواح فلا ريب أنها تطلق على المضي بعد الزوال ، وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قرنت بالغُدُوِّ ، كقوله تعالى : ﴿ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾[سبأ : ١٢] ، وقوله ﷺ : «من غَدَا إلى المسجد وراح[٥] ، أعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا أو

---

(١) فى ك : « الحديث » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) الطبرانى فى الكبير (٨/ ١٩٣)(٧٦٩٠) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٨٠) : « فيه عفير بن معدان ، وقد أجمعوا على ضعفه » .

(٣) النسائى فى الجمعة (١٣٨٦) ، وأحمد (٢/ ٥١٢) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٤) البخارى فى الجمعة (٨٨١) ، وأبو داود فى الطهارة (٣٥١) ، والنسائى فى الجمعة (١٣٨٨) .

(٥) فى خ : «رواح» ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

راح»[١].

وقول الشاعر:

نَرُوحُ ونغدو لحاجاتنا[٢] وحاجة من عاش لا تَنْقَضِي

وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضي، وهذا إنما يجيء إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو.

وقال الأزهري في التهذيب: سمعت بعض العرب تستعمل الرواح في السير في كل وقت، تقول: راح القوم: إذا ساروا، وغَدَوْا كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه: تروح، ويخاطب أصحابه فيقول: رُوحُوا، أي[٣]: سيروا، ويقول الآخر: ألا تَروحُون؟ ونحو ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضي إلى الجمعة، والخِفَّةِ إليها، لا بمعنى الرواح بالعشي.

وأما لفظ التهجير والهَجِير والمُهَجِّر، فمن الهجر[٤] والهاجرة، قال الجوهري: هي نصف النهار عند اشتداد الحر، تقول منه: هَجَّر النهار، قال امرؤ القيس:

فَدَعْهَا وسَلِّ الهم عنها بجَسْرَة ذَمُولٍ إذا صام النهار وهَجَّرا[٥]

ويقال[٦]: أتينا أهلنا مهجرين أي: في وقت الهاجرة والتهجير، والهجير[٧]:

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٦٢)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٩/ ٢٨٥)، وأحمد (٢/ ٥٠٩).

(٢) فى خ: «رجاء حاجتنا»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٣) فى خ: «أو»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٤) فى ك: «الهجرة»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٥) بجَسْرة ذَمُول: الجسرة: الناقة العظيمة، وذمول: أى تسير سيرا سريعا لينا. وصام النهار: قام واعتدل. وهَجَّر: من الهاجرة وشدة الحر.

(٦) فى ك: «ونقول»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٧) فى ك: «والتهجير»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

السير في الهاجرة، فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة ، قال الآخرون : الكلام في لفظ التهجير كالكلام في لفظ الرواح فإنه يطلق ويراد به التبكير .

قال الأزهري في التهذيب : روى مالك عن سُمَيّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه »[١] .

وفي حديث آخر مرفوع : « المُهَجِّر إلى الجمعة كالمُهْدِي بدنة»[٢] .قال : يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من الهاجرة وقت الزوال ، وهو غلط ، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي[٣]، عن النضر بن شُمَيْل: أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها : التبكير [والمبادرة إلى كل شيء][٤] .قال : سمعت الخليل يقول ذلك ، قاله في تفسير هذا الحديث .

قال الأزهري : وهذا صحيح ، وهي لغة أهل الحجاز ، ومن جاورهم من قيس، قال لبيد :

راح القطينُ بِهَجْرِ بَعْدَ ما ابْتكروا[٥] فما تُواصِلُهُ سلْمى وما تَذَرُ

فقرن الهَجر[٦] بالابتكار ، والرواحُ عندهم : الذهاب والمضى ، يقال : راح القوم : إذا خفُّوا ومَرُّوا أيَّ وقت كان .

وقوله ﷺ: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فى التَّهَجِيرِ[٧]، لاسْتَبَقُوا إلَيْه[٨] ،أراد التبكير إلى

---

(١) مالك فى الموطأ فى الصلاة (١/ ٦٨) (٣) ، ورواه البخارى فى الأذان (٦١٥).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) فى خ : « المصاحبى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٥) فى ك : « ابتكرا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) فى ك : « الهجير » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧) فى خ : « الهجير » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٨) سبق تخريجه .

إلى جميع الصَّلوات، وهو المضى إليها فى أول أوقاتها .

قال الأزهرى: وسائر العرب يقولون[١] : هجَّر الرجل : إذا خرج بالهاجرة، وروى أبو عبيد عن أبى زيد : هجَّر الرجل : إذا خرج بالهاجرة قال : وهى نصف النهار .

ثم قال الأزهرى : أنشدنى المنذرى[٢] فيما روى لثعلب ، عن ابن الأعرابى فى «نوادره »، قال : قال جعْثَنَةُ بنُ جَوَّاس الرَّبَعِى فى ناقته :

هَلْ تَذْكُرِينَ قَسَمِي ونَذْرِى ... أزْمَانَ أَنتِ بعُرُوضِ الجَفر[٣]

إذْ أَنْتِ مِضْرَارٌ[٤] جوادُ الحُضْرِ ... عَلَىَّ إنْ لَمْ تَنْهَضِى بِوِقْرى

بأربَعين قُدرت بِقَدر ... بالخالدى[٥] لا بصَاع حَجْرِ

وتَصْحبى أَبَانِقاً فى سفْرٍ ... يُهَجِّرُونَ بِهَجِيرِ الفَجْرِ

ثمت ليلهم فتَسْرِى ... يطوون أعراضَ الفِجَاجِ الغُبرِ

طَىَّ أخى التَّجْرِ بُرُودَ التَّجْرِ

قال الأزهرى: يُهجِّرون بهجير الفجر ، أى : يبكرون بوقت الفجر وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يَرُوحون إلى الجمعة أوَّل النَّهار ، فهذا غايته أنه عملهم فى زمن

---

(١) فى ك : « تقول » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٢) فى ك : « المنذر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق . هو محمد بن أبى جعفر المنذرى الهروى أبو الفضل، النحوى اللغوى، أخذ العربية عن ثعلب والمبرد، وروى عن الأزهرى، وله مصنفات كثيرة، توفى سنة ٣٢٩هـ . معجم الأدباء ٥/ ٢٧٧، ٢٧٨ .

(٣) الجَفْر: موضع بنجد .

(٤) مضرار أى: تندّ من النشاط .

(٥) فى ك : «بقدر بالخالدين» ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق . والخالدى: نوع من المكاييل.

مالك رحمه الله ، وهذا ليس بحجة ، ولا عند من يقول : إجماع أهل المدينة حجة ، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة ، وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه، ومصالح أهله، ومعاشه[١]، وغير ذلك من أمور دينه ودنياه، أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار .

ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة ، وجلوس الرجل في مصلاه حتى يصلي الصلاة الأخرى ، أفضل من ذهابه ورجوعه فى وقت الثانية ، كما قال ﷺ: «والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام ، أفضل من الذي يصلي ثم يرجع إلى أهله »[٢]، وأخبر « أن الملائكة لم تَزَلْ تصلي عليه ما دام في مصلاه»[٣]، وأخبر « أن انتظار الصلاة بعد الصلاة مما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ، وأنه الربِّاَط »[٤]، وأخبر « أن الله تعالى يُبَاهِي ملائكته بمن قَضَى فريضة، وجلس ينتظر أخرى »[٥]. وهذا يدل على أن من صلى الصبح، ثم جلس ينتظر الجمعة، فهو أفضل ممن يذهب ، ثم يجيء في وقتها ، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك لا يدل على أنه مكروه ، فهكذا المجيء إليها ، والتبكير في أول النهار ، والله أعلم .

الخامسة والعشرون[٦]: أن للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام ، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور.

وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ إذا خرج إلى الجمعة

---

(١) فى ك : « معايشه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) البخارى فى الأذان (٦٥١) ، ومسلم فى المساجد ومواضع (٦٦٢/ ٢٧٧) .
(٣) البخارى فى الأذان (٦٥٩) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩/ ٢٤٥) .
(٤) مسلم فى الطهارة (٢٥١/ ٤١) ، ومالك فى الموطأ فى قصر الصلاة (١/ ١٦١) (٥٥) .
(٥) ابن ماجه فى المسجد والجماعات (٨٠١) ، وفى الزوائد : « هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات»، وصححه الشيخ الألبانى .
(٦) فى ح ، خ ، ق ، ك : « الرابعة والعشرون » .

يأخذ من البيت ما وجد من خبز ، أو غيره ، فيتصدق به في طريقه سرا، وسمعته يقول : إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسوله ﷺ فالصدقة بين يدي مناجاته عز وجل أولى بالفضيلة .

وقال أحمد بن زهير بن حرب : حدثنا أبي ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : اجتمع أبو هريرة ، وكعب ، فقال أبو هريرة : إن في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم في صلاة يسأل الله عز وجل شيئا إلا آتاه[1] إياه ، فقال كعب : أنا أحدثكم عن يوم الجمعة: إنه إذا كان يوم الجمعة فَزِعَت له السموات والأرض ، والبر ، والبحر ، والجبال ، والشجر ، والخلائق كلها إلا ابن آدم ، والشياطين ، وحَفَّت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون من جاء الأول فالأول، حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام طَوَوْا صحفهم ، فمن جاء بَعْدُ جاء لحق الله وما كتب عليه، وحَقٌّ على كل حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة ، فقال ابن عباس : هذا حديث كعب ، وأبي هريرة ، وأنا أرى إن كان لأهله طيب يَمسُّ[2] منه[3].

السادسة والعشرون[4] : أنه يوم يَتجلَّى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة، وزيارتهم له ، فيكون أقربهم منهم أقربهم من الإمام أسبقهم إلى الزيارة ، وأسبقهم إلى الجمعة ، وروى يحيى بن يمان، عن شُرَيْك[5]، عن أبي اليقظان ، عن أنس بن مالك ﷺ في قوله عز وجل : ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾﴾ [ق]، قال : يتجلى لهم

---

(١) فى ك : « أعطاه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) فى ح : « يمس » ، وفى ، خ : « فيمس » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٣) المصنف لعبد الرزاق (٥٥٥٨) بإسناد رجاله ثقات.
(٤) فى خ ، ق ، ك : « الخامسة والعشرون » ، وما أثبتناه من ح .
(٥) فى ك : « شهاب » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

في كل جمعة[(١)].

وذكر الطبراني في معجمه من حديث أبي نعيم، ثنا[(٢)] المسعودى، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: سارعوا إلى الجمع[(٣)]، فإن الله عز وجل يبرز إلى أهل الجنة في كل جمعة في كَثِيبٍ من كافور، فيكونون منه من[(٤)] القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة، فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك، ثم يرجعون إلى أهليهم[(٥)]، فيحدثونهم بما أحدث الله لهم، قال: ثم دخل عبد الله المسجد، فإذا هو برجلين، فقال عبد الله: رجلان، وأنا الثالث، إن يشأ الله يبارك في الثالث[(٦)].

وذكر البيهقي في «الشُّعَب»، عن علقمة بن قيس قال: رُحْت مع عبد الله بن مسعود ﷺ إلى جمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم إلى الجمعة، الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع» قال: وما رابع أربعة ببعيد[(٧)].

---

(١) ذكره الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية ٣٥ من سورة ق، قلت: ويحيى وشريك وأبو اليقظان ضعفاء. انظر: تهذيب التهذيب على الترتيب ٦/ ١٨٨، ٢/ ٤٩٣، ٤/ ٩٢.

(٢) في ك والمطبوع: «أبى نعيم المسعودى» وهو خطأ، والمثبت كما في الطبراني.

(٣) في ح: «الجمعة»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٤) في ك: «في»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٥) في خ: «أهلهم»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٦) الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٣)(٩١٦٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨١): «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه» فهو إذن منقطع. والكثيب والرمل المجتمع.

(٧) البيهقي في شعب الإيمان في الصلوات (٢٩٩٥)، ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٤)، وفي الزوائد: «في إسناده مقال، عبد الحميد هذا هو ابن عبد العزيز، وإن أخرج له مسلم في صحيحه، فإنما أخرج له مقرونا بغيره، فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه، لكن وثقه الجمهور، وأحمد، وابن معين، وداود، والنسائي، ولينه أبو حاتم، وضعفه ابن أبي حاتم، وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد حسن»، وضعفه الشيخ الألباني.

قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن سلمان[١] بن الحسن ، حدثنا محمد بن عثمان بن محمد ، حدثنا مروان بن جعفر ، حدثنا نافع أبو الحسن مولى بني هاشم ، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم ، فأحدثهم عهدا بالنظر إليه [مَنْ بكَّر][٢] في كل جمعة ، وتراه المؤمنات يوم الفطر ، ويوم النحر »[٣] .

و[قال][٤]: حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا موسى بن سفيان السكري ، حدثنا عبد الله بن الجهم الرازي ، حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن أبي طيبة، عن عاصم ، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان ، عن أنس بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : «أتاني جبريل عليه السلام ، وفي يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا، ولقومك من بعدك، قال: وما لنا فيها ؟ قال: لكم فيها خير، أنت فيها الأول ، واليهود والنصارى من بعدك ، ولك فيها ساعة لا يسأل الله عز وجل عبد فيها شيئا هو له قسم إلا أعطاه ، أو ليس له قسم إلا أعطاه أفضل منه ، وأعاذه الله من شر ما هو مكتوب عليه ، وإلا دفع عنه ما هو أعظم من ذلك .

قال : قلت : ما هذه النكتة السوداء ؟ قال : هي الساعة تقوم يوم الجمعة ، وهو عندنا سيد الأيام ، ويدعوه أهل الآخرة يوم المزيد ، قال : قلت : يا جبريل وما يوم المزيد ؟ قال : ذلك أن ربك عز وجل اتخذ في الجنة واديا أفْيَحَ من مِسْك أبيض ، فإذا كان يوم الجمعة نزل على كرسيه، ثم حَفَّ الكرسي بمنابر من نور ، فيجيء النبيون حتى يجلسوا عليها ، ثم حُفَّ المنابر بمنابر من ذهب، فيجيء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ، ويجيء أهل الغُرَف حتى يجلسوا على الكثب [٥] .

---

(١) فى ح ، خ ، ك : « سليمان »، وما أثبتناه من ق .
(٢) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .
(٣) الدر المنثور للسيوطى (٦/ ٢٩٢) .
(٤) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٥) فى ح : « الكثيب » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك . وتقدم معناه قريبا .

قال : ثم يَتجلَّى لهم ربهم عز وجل ، قال : فينظرون إليه ، فيقول : أنا الذي صدقتكم وعدي، وأتممت عليكم نعمتى ، وهذا مَحَلُّ كرامتي ، فسلوني، فيسألونه الرضا قال : رضاي أَنْزَلَكُم داري، وأنالكم كرامتي ، فسلوني فيسألونه الرضا ، قال: فيشهد لهم بالرضا ، ثم يسألونه حتى تنتهي رغبتهم ، ثم يفتح لهم يوم الجمعة [عند ذلك][(١)] ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، قال : ثم يرتفع رب العزة ، ويرتفع معه النبيون ، والشهداء ، ويجيء أهل الغرف إلى غرفهم ، قال : كل غرفة من لؤلؤة ، لا وَصْل فيها ولا فَصْم، ياقوتة حمراء ، وغرفة من زَبَرْجَدَة خضراء ، أبوابها وعَلَاليها[(٢)]، وسقائفها وأغلاقها منها ، أنهارها مُطَّرِدَة، متدلية فيها أثمارها ، فيها أزواجها ، وخدمها ، قال : فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى يوم الجمعة ، ليزدادوا من كرامة الله عز وجل ونَظَرٍ[(٣)] إلى وجهه الكريم ، فذلك يوم المزيد»[(٤)].

ولهذا الحديث عدة طرق ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب الرؤية .

السابعة والعشرون[(٥)]: أنه قد فسر الشاهد الذي أقسم الله تعالى به في كتابه بيوم الجمعة ، قال حميد بن زنجويه : حدثنا عبيد الله[(٦)] بن موسى، أنبأنا موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « اليوم الموعود : يوم القيامة ، و المشهود : يوم عرفة ، والشاهد يوم

---

(١) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٢) في ح : « علالها » ، وفي خ : « عالها » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٣) في خ : « نظراً » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤) ترتيب مسند الشافعي في الصلاة (٣٧٤) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ١٠٨) ، وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة والبزار ، وأبي يعلى ، وعزاه أيضاً للدارقطني في (٦/ ٢٩٢) ، وسنده ضعيف لضعف عثمان بن عمير، كما في التهذيب ٤/ ٩٢. والفَصْم: هو أن يتصدع الشيء فلا يبين. وأنهارها مطردة: أي تجري بلا انقطاع.

(٥) في خ ، ق ، ك : « السادسة والعشرون » ، وما أثبتناه من ح .

(٦) في ح والمطبوع : « عبد الله » وهو خطأ ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

الجمعة ، ما طلعت شمس ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة ، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير إلا استجاب الله له ، أو يستعيذه من شر إلا أعاذه الله منه[١] .

ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، عن روح ، عن موسى بن عبيده به، [وله طرق غير موسى] [٢] .

وفي معجم الطبراني من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش ، حدثنى أبي ، حدثني ضَمْضَم بن زُرْعَة ، عن شُرَيْح بن عبيد ، عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اليوم الموعود : يوم القيامة ، والشاهد : يوم الجمعة، والمشهود:يوم عرفة، ويوم الجمعة ذخره الله لنا، وصلاة الوسطى صلاة العصر»[٣]، وقد روي من حديث جبير بن مطعم[٤].

قلت: والظاهر – والله أعلم: أنه من تفسير أبي هريرة، فقد قال الإمام أحمد: حدثنا[٥] محمد بن جعفر، حدثنا[٦] شعبة، [قال] سمعت على بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمار مولى بني هاشم ، عن أبي هريرة ﷺ أما عليّ فرفعه إلى النبى ﷺ، وأما يونس فلم يَعْدُ أبا هريرة أنه قال : في هذه الآية : ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴿٣﴾ ﴾ قال : الشاهد : يوم الجمعة ، والمشهود : يوم عرفة ، والموعود : يوم القيامة[٧] .

---

(١) الترمذى فى التفسير (٣٣٣٩) ، وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة »، وحسنه الشيخ الألبانى .

(٢) ساقط من المطبوع .

(٣) الطبرانى فى الكبير (٣/ ٢٩٨) (٣٤٥٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٣٨) : « فيه محمد بن إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف » ، وحسنه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٥٠٢) : « إسناد رجاله ثقات ، باستثناء ابن إسماعيل ، ثم هو منقطع بين شريح بن عبيد وأبى مالك الأشعرى » .

(٤) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٦/ ٣٣٢) وعزاه لابن مردويه ، وابن عساكر .

(٥، ٦) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) أحمد (٢/ ٢٩٨) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٥٩) : « إسناده صحيح » .ومابين المعقوفين من المسند .

الثامنة والعشرون[١]: أنه اليوم الذي تفزع فيه السموات ، والأرض ، والجبال ، والبحار ، والخلائق كلها ، إلا شياطين[٢] الإنس والجن ، فروى أبو الجوَّاب، عن عمار بن رُزَيْق ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : اجتمع كعب ، وأبو هريرة فقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة[٣] لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خير الدنيا والآخرة ، إلا أعطاه إياه » ، قال كعب : ألا أحدثكم عن يوم الجمعة ، إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات ، والأرض ، والجبال ، والبحور[٤] ،والخلائق كلها، إلا ابن آدم والشياطين ، وحفت الملائكة بأبواب المساجد ، فيكتبون الأول فالأول، حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ، ومن جاء بَعْدُ جاء لِحَقِّ الله ، ولما كتب عليه ، ويحق على كل حالم أن يغتسل فيه كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أفضل من الصدقة في سائر الأيام ، ولم تَطْلُع الشمس ولم تغرب على يوم كيوم الجمعة » قال ابن عباس : هذا حديث كعب ، وأبي هريرة ، وأنا أرى من كان لأهله طِيب أن يَمَسَّ منه يومئذ[٥].

وفي حديث أبي هريرة ،عن النبي ﷺ:« لا تطلع الشمس ، ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا وهي تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين من الجن والإنس » ، وهو حديث صحيح[٦]، وذلك أنه[٧] اليوم الذي تقوم فيه الساعة، ويطوى العالم، وتخرب فيه الدنيا ، ويبعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار .

---

(١)فى خ ، ق ، ك : « السابعة والعشرون » ، وما أثبتناه من ح .
(٢)فى خ : « الشياطين » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣)فى خ : « الجنة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤)فى ك : « البحار » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥)سبق تخريجه .
(٦)ابن حبان فى الموارد (٥٥١) .
(٧)فى ك : « أن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

التاسعة والعشرون[١]: إنه اليوم الذي ادخره الله تعالى لهذه الأمة، وأضَلَّ عنه أهل الكتاب قبلهم، كما في الصحيح[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما طلعت شمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدانا الله له، وضل الناس عنه، فالناس لنا فيه تبع هو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصاري يوم الأحد» وفي حديث آخر «ذخره الله لنا»[٣].

وقال الإمام أحمد: حدثنا[٤] علي بن عاصم، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن عمرو بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ استأذن رجل من اليهود فأذن له، فقال: السَّامُ عليك، قال النبي ﷺ: وعليك، قالت[٥]: فهممت أن أتكلم، قالت: ثم دخل الثانية، فقال مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: «وعليك» [قالت: فهممت أن أتكلم][٦]، ثم دخل الثالثة فقال: السام عليكم، قالت: قلت[٧]: بل السام عليكم، وغضب الله، إخوان القردة والخنازير، أتُحيُّون رسول الله ﷺ بما لم يحيه به الله عز وجل، قالت: فنظر إليَّ فقال: مَهْ، فإن الله لا يحب الفُحْشَ، ولا التّفَحُّش، قالوا قولا فرددناه عليهم، فلم يَضُرُّنا شيئا، ولَزِمَهُم إلى يوم القيامة، إنهم لا يحسدوننا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين»[٨].

---

(١) في خ، ق، ك: «الثامنة والعشرون»، وما أثبتناه من ح.
(٢) في ك: «الصحيحين»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في ك: «أنبأنا»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.
(٥) في خ: «قال»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.
(٦) ليست في ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.
(٧) في ح: «قالت فقلت»، وفي ك: «فقالت قلت»، وما أثبتناه من خ، ق.
(٨) أحمد (٦/ ١٣٤، ١٣٥)، والحديث صحيح أصله في مسلم في السلام (٢١٦٥/ ١٠).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: « نحن الآخِرون السابقون يوم القيامة، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تَبَعٌ، اليهود غدا، والنصارى بعد غد »[١].

وفي «بيد» لغتان: بالباء[٢] وهي المشهورة، ومَيْد[٣] بالميم، حكاها أبو عبيد، وفي هذه الكلمة قولان: أحدهما: إنها بمعنى غير، وهو أشهر معنييها[٤]، والثاني: بمعنى على، وأنشد أبو عبيد[٥] شاهدا له:

عَمْدا فعلتُ ذاك بَيْد أني ... إخال[٦] لو هلكتُ لم تَرِنِّي

تَرِنِّي: تفعلي من الرنين.

الثلاثون[٧]: أنه خِيرَة الله من أيام الأسبوع، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ورسوله محمد ﷺ خيرته من خلقه.

قال آدم بن أبي إياس: حدثنا شيبان أبو معاوية[٨]، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي صالح، عن كعب الأحبار قال: إن الله عز وجل اختار الشهور، فاختار شهر رمضان، واختار الأيام فاختار يوم الجمعة، واختار الليالي فاختار ليلة القدر، واختار الساعات فاختار ساعات الصلوات، والجمعة تُكَفِّر ما بينها وبين الجمعة

---

(١) البخاري في الجمعة (٨٧٦)، ومسلم في الجمعة (٨٥٥/ ١٩).
(٢) في ق: « لغتان بيه بالباء »، وما أثبتناه من ح، خ، ك.
(٣) في ق: « فيه »، وما أثبتناه من ح، خ، ك.
(٤) في خ: « معنيها »، وما أثبتناه من ح، ق، ك.
(٥) في خ: « عبيدة »، وما أثبتناه من ح، ق، ك.
(٦) في ح: « أخاك »، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٧) في خ، ق، ك: « التاسعة والعشرون » ح.
(٨) في ك: « سفيان أبو معاوية »، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

الأخرى ، وتزيد ثلاثا، ورمضان يُكَفِّر ما بينه وبين رمضان، والحج يكفر ما بينه وبين الحج ، والعمرة تكفر ما بينها وبين العمرة ، ويموت الرجل بين حسنتين : حسنة قضاها ، وحسنة ينتظرها ، يعني صلاتين ، وتُصَفَّد الشياطين في رمضان ، وتُغْلَقُ فيه أبواب النار ، وتفتح فيه أبواب الجنة، ويقال فيه : يا باغي الخير ،هَلُمَّ ، رمضان أجمع ، وما من ليال[1] أحب إلى الله فيهن العمل من ليالي العشر .

الحادية والثلاثون : إن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتُوَافيها في يوم الجمعة، فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم، ويسلم عليهم، ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام ، فهو يوم تلتقي[2] فيه الأحياء والأموات ، فإذا قامت فيه الساعة التقى الأولون والآخرون ، وأهل الأرض ، وأهل السماء ، والرب عز وجل والعبد ، والعامل وعمله ، والمظلوم وظالمه ، والشمس والقمر ، ولم تلتقيا قبل ذلك قط ، وهو يوم الجمع ، واللقاء ، ولهذا يلتقي الناس فيه في الدنيا أكثر من التقائهم في غيره ، فهو يوم التلاق. قال أبو التَّيَّاح يزيد بن حميد : كان مُطَرِّف بن عبد الله يبادر فيدخل كل جمعة ، فأدلج حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة، قال : فرأيت كل صاحب قبر جالسا على قبره ، فقالوا : هذا مطرف يأتي الجمعة ، قال : فقلت لهم : و تعلمون عندكم الجمعة ؟ قالوا : نعم ، ونعلم ما تقول فيه الطير، قلت : وما قول فيه الطير ؟ قالوا : تقول : رب سَلِّم سَلِّم، يوم صالح .

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «المنامات» وغيره ، عن بعض أهل عاصم الجَحدَرِيّ ، قال : رأيت عاصما الجحدري في منامي بعد موته لسنتين ، فقلت : أليس قد مِتَّ ؟ قال : بلى، قلت : فأين أنت ؟ قال : أنا والله في روضة من رياض الجنة ، أنا ونفر من أصحابي، نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزني ، فنتلاقى أخباركم ، قلت : أجسامكم أم أرواحكم ؟ قال : هيهات بَلِيت

---

(١)في ح ، خ : « ليالى » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٢)في ك : « تتلقى » وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

الأجسام ، وإنما تتلاقى الأرواح ، قال : قلت : فهل تعلمون بزيارتنا إياكم[١] ؟ قال : نعلم بها عشية الجمعة ، ويوم الجمعة كله ، وليلة[٢] السبت إلى طلوع الشمس، قال : قلت : وكيف ذلك[٣] دون الأيام كلها ؟ قال : لفضل يوم الجمعة ، وعظمته[٤] .

وذكر ابن أبي الدنيا أيضا ، عن محمد بن واسع أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتي الجبانة[٥] ، فيقف على القبور فيسلم عليهم ، ويدعو لهم ، ثم ينصرف ، فقيل له : لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين ، قال : بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ، ويوما قبلها ويوما بعدها .

وذكر عن سفيان الثوري [أنه][٦] قال : بلغني عن الضحاك ، أنه قال : من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته ، فقيل له : كيف ذلك ؟ قال: لمكان يوم الجمعة .

الثانية والثلاثون: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ، هذا منصوص أحمد ، قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : صيام يوم الجمعة ؟ فذكر حديث النهي أن يفرد ، ثم قال : إلا أن يكون في صيام كان يصومه ، وأما أن يفرد فلا ، قلت : رجل كان يصوم يوما ، ويفطر يوما ، فوقع فطره يوم الخميس ، وصومه يوم الجمعة ، وفطره يوم السبت فصام الجمعة مفردا ؟ فقال : هذا لم يتعمد[٧] صومه خاصة، إنما كُرِه أن يتعمد الجمعة .

---

(١) فى ك : « لكم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) فى ك : « ويوم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) فى ح ، ك : « ذاك » ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٤) ابن أبى الدنيا فى المنامات، رقم (٥٨) .
(٥) فى ك : « الجبان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٧) فى ح ، خ ، ق : « لأن لم يتعمد » ، وفى ك : « إلا لم يتعمد » .

وأباح مالك ، وأبو حنيفة رضى الله عنهما صومه كسائر الأيام ، قال مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ، ممن[١] يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه .

قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة ، فروى ابن مسعود رضي الله عنه[٢] أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال : قَلَّما رأيته مفطرا يوم الجمعة[٣] ، وهو حديث صحيح.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا يوم جمعة قط . ذكره ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عمير بن أبي عمير ، عن [ابن عمر][٤] .

وروى عن ابن عباس: أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه ، وأما الذي ذكره مالك[٥] ، فيقولون : إنه محمد بن المنكدر[٦] ، وقيل : صفوان بن سليم .

وروى الدراوردي[٧] ، عن صفوان بن سليم عن رجل من بني جُشَم، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : « من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غُرَرٌ زُهْرٌ[٨] من أيام الآخرة ، لا يشاكلهن أيام الدنيا »[٩] .

والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه ، إلا بدليل لا معارض

---

(١) فى ك : « ومن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) فى ك : « عن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) أبو داود فى الصوم (٢٤٥٠) ، والترمذى فى الصوم (٧٤٢) ، وقال : « حسن غريب » ، وصححه الألبانى .
(٤) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٥) ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الصيام (٣/ ٤٦) .
(٦) فى ح ، خ ، ق : « المذكور » ، وما أثبتناه من ك .
(٧) فى خ : « أبو الداوردى » ، وفى ق : « أبو الدرداء » ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٨) وفى ح ، ك : « عشرة أيام غر زهر » ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٩) كنز العمال (٢٤١٧٣) .

له.

قلت : قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة، ففي الصحيحين عن محمد بن عباد قال: سألت جابرا : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم[١] .

وفي صحيح مسلم ، عن محمد بن عباد قال : سألت جابر بن عبد الله ، وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذه البَنِيَّة »[٢] .

وفي الصحيحين ، عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو [يوما][٣] بعده » واللفظ للبخاري[٤].

وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[٥].

وفي صحيح البخاري ، عن جويرية بنت الحارث، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة ، وهى صائمة ، فقال :« أصُمْتِ أمس ؟» قالت : لا . قال : «أتردين أن تصومي[٦] غدا» قالت : لا . قال : «فأفطري»[٧].

وفي مسند الإمام أحمد ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا يوم

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٨٤) ، ومسلم فى الصيام (١١٤٣/ ١٤٦) .
(٢) مسلم فى الصيام (١١٤٣/ ١٤٦) وعنده (البيت) بدل (البنية).
(٣) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٤) البخارى فى الصوم (١٩٨٥) ، ومسلم فى الصيام (١١٤٤/ ١٤٧) .
(٥) مسلم فى الصيام (١١٤٣/ ١٤٨) .
(٦) فى ح : « تريدين أن تصومين » ، وفى خ : « أتريدين أن تصومين » .
(٧) البخارى فى الصوم (١٩٨٦) .

الجمعة وحده»[١].

وفي مسنده أيضا ، عن جُنَادة الأزدي قال : دخلت على رسول الله ﷺ فى يوم جمعة ، في سبعة من الأزد ، أنا ثامنهم ، وهو يتغدى ،فقال: «هَلُمُّوا إلى الغداء »، فقلنا : يا رسول الله ، إنا صيام ، فقال : «أصمتم أمس » ؟ قلنا : لا . قال : «فتصومون غدا ؟ » قلنا : لا . قال: «فأفطروا» قال : فأكلنا مع رسول الله ﷺ، قال : فلما خرج ، وجلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشرب ، وهو على المنبر ، والناس ينظرون ، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة[٢].

وفي مسنده أيضا ، عن أبي هريرة قال : قال النبى ﷺ : « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده »[٣].

وذكر ابن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمران بن ظِبْيان ، عن حكيم بن سعد[٤] عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن في صومه يوم الخميس ، ولا يَصُمْ يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب ، وذِكْر، فيجمع له[٥] يومين صالحين : يوم صيامه ، ويوم نسكه مع المسلمين[٦].

وذكر جرير[٧] عن مغيرة ، عن إبراهيم : إنهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليتقووا على الصلاة [٨].

---

(١) أحمد (١/ ٢٨٨) ، وقال الشيخ أحمد شاكر(٢٦١٥):« إسناده ضعيف » .

(٢) انظر: الحاكم فى المستدرك (٣/ ٦٠٨) ، وصححه ، وسكت عنه الذهبى ، والمصنف لابن أبى شيبة فى الصيام (٣/ ٤٤) .

(٣) أحمد (٢/ ٣٠٣، ٥٣٢) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٠١٢) : « إسناده صحيح » .

(٤) فى ك : « سعيد » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٥) فى خ : « فيجتمع لله » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٦) ابن أبى شيبة فى المصنف فى الصيام (٣/ ٤٤) .

(٧) فى المطبوع : «ابن جرير»، وهو خطأ .

(٨) ابن أبى شيبة فى المصنف فى الصيام (٣/ ٤٤) .

قلت : المأخذ في كراهته : ثلاثة أمور ،هذا **أحدها**، ولكن يشكل عليه زوال الكراهة بصوم[١] يوم قبله أو بعده إليه .

والثاني: أنه يوم عيد وهو الذي أشار إليه النبى ، ﷺ وقد أورد على هذا التعليل إشكالان : أحدهما : أن صومه ليس بحرام ، و صوم يوم العيد حرام . **والثاني**: أن الكراهة تزول بعدم إفراده .

وأجيب عن الإشكالين بأنه ليس عيد العام بل عيد الأسبوع ، والتحريم إنما هو لصوم عيد العام ، وأما إذا صام يوما قبله أو يوما بعده ، فلا يكون قد صامه لأجل كونه يوم جمعة وعيد[٢]، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه بل يكون داخلا في صيامه تبعا ، وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده ، و النسائي ، والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود إن صح ، قال : قَلَّما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة[٣] .فإن صح هذا تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه ، لا أنه كان يفرده لصحة النهي عنه. وأين أحاديث النهي الثابتة في الصحيحين ، من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذي بغرابته ، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ثم يقدم عليها ؟! .

والمأخذ الثالث : سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس منه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية ، وينضم إلى هذا المعنى : أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام كان الداعي إلى صومه قويا ، فهو في مظنة تتابع الناس في صومه ، واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره ، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه ، ولهذا المعنى - والله أعلم - نهى عن

---

(١) فى خ : « بفم » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) فى ك : « كونه جمعة وعيدًا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) سبق تخريجه.

تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي ؛ لأنها من أفضل الليالي حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر ، وحكيت رواية عن أحمد ، فهي في مَظِنَّةِ تخصيصها بالعبادة فحسم الشارع الذريعة، وسدها بالنهي عن تخصيصها بالقيام ، والله أعلم .

فإن قيل: فما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام ؟

قيل: أما[(١)] تخصيص ما خصصه الشارع ؛ كيوم الاثنين ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء فَسُنَّةٌ ، وأما تخصيص غيره ، كيوم السبت ، والثلاثاء ، والأحد، والأربعاء فمكروه . وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار ، كتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم، والصيام فأشد كراهة ، وأقرب إلى التحريم .

الثالثة والثلاثون[(٢)]: إنه يوم اجتماع الناس ، وتذكيرهم[(٣)] بالمبدأ والمعاد ، وقد شرع الله ـ سبحانه ـ لكل أمة في الأسبوع يوما يتفرغون فيه للعبادة ، ويجتمعون فيه لِتَذَكُّر المبدأ[(٤)] والمعاد ، والثواب والعقاب ، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياما بين يدي رب العالمين ، وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق ، وذلك يوم الجمعة، فادَّخَره الله تعالى لهذه الأمة ؛ لفضلها وشرفها ، فشرع اجتماعها في هذا اليوم لطاعته ، وقدر اجتماعها فيه مع الأمم لنيل كرامته ، فهو يوم الاجتماع شرعا وقدرا ، وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم، كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال : لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى يقيل أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم ، وقرأ[(٥)] : «ثم إن مقيلهم لإلى الجحيم ».

---

(١) في خ : « لها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) في ح ، خ ، ق ، ك : « الثانية والثلاثون » .
(٣) في ح ، ك : « تذكرهم » ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٤) في ح ، خ ، ق : « لتذكير » ، وما أثبتناه من ك .
(٥) والآية هي قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الصافات].

وكذلك هي في قراءته.

ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التي كان[١] لها كتاب، فأما أمة لا كتاب لها فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم الأنبياء، فإنه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الأيام سبعة، بخلاف الشهر والسنة، وفصولها، ولما خلق الله عز وجل السموات، والأرض، وما بينهما في ستة أيام، وتعرف بذلك إلى عباده بذلك على ألسنة رسله، شرع لهم في الأسبوع يوما يذكرهم بذلك، بحكمة الخلق، وما خلقوا له، وبأجل العالم، وطي السماء[٢] والأرض، وعود الأمر كما بدأه سبحانه، وعدا عليه حقا، وقولا، وصدقا.

ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورتي «الم تنزيل» السجدة و(هل أتى على الإنسان)[٣]، لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد، وحَشْر الخلائق، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه، ومعرفته، فيأتي بسجدة من سورة أخرى، ويعتقد أن فجر [يوم][٤] الجمعة فُضِّل بسجدة، وينكر على من لم يفعلها.

وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار كالأعياد، ونحوها بالسورة المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم، وما عامل به من كذبهم، وكفر بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن[٥] بهم، وصدقهم من النجاة والعافية.

كما كان يقرأ في العيدين بسورتي ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، و ﴿ٱقْتَرَبَتِ

---

(١) ليست في خ، ق، ك، وما أثبتناه من ح.

(٢) في خ: «السموات»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٣) مسلم في الجمعة (٨٧٩/ ٦٤)، وأبو داود في الصلاة (١٠٧٤)، والترمذي في أبواب الصلاة (٥٢٠)، والنسائي في الافتتاح (٩٥٥).

(٤) ليست في ح، ق، ك، وما أثبتناه من خ.

(٥) في خ: «أقر»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

﴿ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾[1]، وتارة: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[2] وتارة يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة[3]؛ لما تضمنته من الأمر بهذه الصلاة وإيجاب السعي إليها، وترك العلم العائق عنها، والأمر بإكثار ذكره؛ ليحصل لهم الفلاح في الدارين[4]، فإن في نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك في الدارين.

ويقرأ في الثانية بسورة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ تحذيرا للأمة من النفاق المردي، وتحذيرا لهم أن تشغلهم أموالهم، وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذكره؛ وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد، وحضا لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيرا لهم من[5] هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة، ويتمنون الرجعة، ولا يجابون إليها، وكذلك كان ﷺ يفعل عند قدوم وفد يريد أن يسمعهم القرآن، وكان يطيل ﷺ قراءة الصلاة[6] الجهرية كذلك[7]، كما صلى المغرب بـ (الأعراف)[8] و بـ (الطور)[9] و(ق)[10] وكان يصلي الفجر بنحو مائة آية[11].

---

(١) مسلم فى صلاة العيدين (٨٩١/ ١٤)، وأبو داود فى الصلاة (١١٥٤)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٥٣٤)، والنسائى فى صلاة العيدين (١٥٦٧)، وأحمد (٥/ ٢١٧).

(٢) مسلم فى الجمعة (٨٧٨/ ٦٢)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٥٣٣)، والنسائى فى العيدين (١٥٦٨)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨١).

(٣) مسلم فى الجمعة (٨٧٧/ ٦١)، وأبو داود فى الصلاة (١١٢٤).

(٤) فى ك: «الدين»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٥) فى خ: «عن»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٦) فى ك: «صلاة»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٧) فى ح، ك: «لذلك»، وما أثبتناه من خ، ق.

(٨) النسائى فى الافتتاح (٩٩١)، وصححه الألبانى.

(٩) البخارى فى الأذان (٧٦٥)، ومسلم فى الصلاة (٤٦٣/ ١٧٤)، وأبو داود فى الصلاة (٨١١)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٠٨)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٢).

(١٠) مسلم فى الصلاة (٤٥٨/ ١٦٨)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها.

(١١) مسلم فى الصلاة (٤٦١/ ١٧٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٨).

وكذلك كانت خطبه[١] ﷺ إنما هي تقرير لأصول الإيمان ؛ من الإيمان بالله، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، ولقائه ، وذكر الجنة ، والنار ، وما أعد الله تعالى لأوليائه، وأهل طاعته ، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته ، فتمتلئ القلوب من خطبه إيمانا ، وتوحيدا ، ومعرفة بالله ، وأيامه[٢] ، لا كخطب غيره التي إنما تفيد أمورا مشتركة بين الخلائق ، وهي النوح على الحياة ، والتخويف بالموت ، فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيمانا بالله ، ولا توحيدا له ، ولا معرفة خاصة به ، ولا تذكيرا بأيامه ، ولا بعثا للنفوس على محبته ، والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون ، وتقسم أموالهم ، ويبلى التراب أجسامهم ، فيا ليت شعري أي إيمان حصل بهذا ؟ ! وأي توحيد ، ومعرفة ، وعلم نافع حصل به؟!

ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى ، والتوحيد وذكر صفات الرب ـ جل وعلا ـ وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه التي تحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والأمر بذكره ، وشكره الذي يحببهم إليه ، فيذكرون من عظمة الله ، وصفاته ، وأسمائه ما يحببه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته، وشكره وذكره ، بما يحببهم إليه فينصرف السامعون ، وقد أحبوه ، وأحبهم ثم طال العهد ، وخفي نور النبوة ، وصارت الشرائع ، والأوامر رسوما تقام من غير مراعاة حقائقها، ومقاصدها، فأعطوها صورها ، وزينوها بما زينوها به ، فجعلوا الرسوم ، والأوضاع سننا لا ينبغي الإخلال بها، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها ، فَرَصَّعُوا الخطب بالتسجيع والفِقَر[٣] ، وعلم البديع، فنقص بل عَدِمَ حظ القلوب منها ، وفات المقصود بها .

فمما حفظ من خطبه ﷺ أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن ، وسورة (ق) ، قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان : ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ مما

---

(١) في خ : « خطبته » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) في خ : « آياته » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) في ك : « العقر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

يخطب بها على المنبر[١] .

وحفظ من خطبه ﷺ من رواية علي بن زيد بن جُدْعَان ، وفيه ضعف: يا أيها الناس ، توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة في السر والعلانية ، تؤجروا ، وتحمدوا ، وترزقوا، واعلموا أن الله ـ عز وجل ـ قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا ، في شهري هذا ، في عامي هذا ، إلى يوم القيامة ، من وجد إليها[٢] سبيلا ، فمن تركها [في][٣] حياتي ، أو بعد مماتي ـ جحودا بها ، أو استخفافا ـ بها وله إمام جائر ، أو عادل ، فلا جمع الله له شَمْلَه[٤] ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا وضوء له ، ألا ولا صوم[٥] له ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا برّ له[٦] حتى يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه ، ألا ولا تَؤُمَنَّ امرَأةٌ رجلا ، ألا ولا يؤمن أعرابى مهاجرًا ألا ولا يَؤُمَّنَّ فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان ، فيخاف سيفه وسَوْطَه[٧] .

وحفظ من خطبه ﷺ ـ أيضا : « الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يَهْدِه الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلِل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا ، بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رَشَد ومن يعصهما ، فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئا » رواه أبو داود[٨] وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ ذكر خطبته في الحج .

---

(١) مسلم فى الجمعة (٧٨٢/ ٥٠) ، وأبو داود فى الصلاة (١١٠٢، ١١٠٣) ، والنسائى فى الافتتاح (٩٤٩).
(٢) فى ك : « إليها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٤) فى ح : « شملاً » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) فى ك : « صيام » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) فى خ : « وتره » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٧) ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨١) ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ؛ لضعف على بن زيد بن جدعان ، وعبد الله بن محمد العدوى » ، وضعفه الشيخ الألبانى .
(٨) أبو داود فى الصلاة (١٠٩٧) ، وضعفه الشيخ الألبانى .

فصل

في هديه ﷺ في خطبه

كان ﷺ إذا خطب احمَّرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه مُنْذِر جيش ، يقول : «صبَّحكم ومسَّاكم » ويقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى » ويقول : « أما بعد ، فإن خَيْرَ الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور مُحْدَثاتها ، وكل بِدْعَة ضلالة » ، ثم يقول : «أنا أوْلَى بكل مؤمن من نَفْسِه من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دَيْنا ، أو ضَيَاعا فإليَّ ، وعَلَيَّ » رواه مسلم[١] .

وفي لفظ له : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ـ عز وجل ـ ويثني عليه ، ثم يقول على أثر ذلك ، وقد علا صوته... فذكره[٢] .

وفي لفظ : يَحْمَدُ الله ويُثْنِي عليه بما هو أهْلُه ، ثم يقول : « من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله »[٣] .

وفي لفظ للنسائي: « وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار »[٤] .

وكان يقول في خطبه بعد التحميد ، والثناء ، والتشهد : « أما بعد»[٥] .

وكان يُقَصِّرُ الخطبة ، ويطيل الصلاة ، ويكثر الذكر ، ويقصد الكلمات الجوامع،

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٦٧/ ٤٣) .
(٢) مسلم فى الجمعة (٨٦٧/ ٤٤) .
(٣) مسلم فى الجمعة (٨٦٧/ ٤٥).
(٤) النسائى فى العيدين (١٥٧٨) .
(٥) البخارى فى الجمعة (٩٢٧) .

وكان يقول : «إن طُولَ صلاة الرجل ، وقِصَر خطبته مَئِنَّة من فقهه»[١] .

وكان ﷺ يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام ، وشرائعه ، ويأمرهم ، وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر ، أو نهي ، كما أمر الداخل وهو ﷺ يخطب أن يصلي ركعتين[٢] ،ونهى المتخطي لرقاب الناس عن ذلك ، وأمره بالجلوس[٣] .

وكان ﷺ يقطع خطبته للحاجة تَعْرِضُ ، أو السؤال لأحدٍ من أصحابه ، فيجيبه، ثم يعود إلى خطبته فَيُتِمُّها[٤] .

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ، ثم يعود فَيُتِمُّهَا ، كما نزل لأخذ[٥] الحسن والحسين فأخذهما ، ثم رَقِيَ بهما المنبر ، فأتم الخطبة[٦] .

وكان ﷺ يدعو الرجل في خطبته : « تعال يا فلان، اجلس يا فلان ، صلِّ يا فلان»[٧] وكان يأمرهم فى خطبته[٨] بمقتضى الحال، فإذا رأى بينهم ذا فاقة وحاجة ، أمرهم بالصدقة، وحَضَّهم عليها[٩] .

وكان يشير بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله ـ تعالى ـ ودعائه[١٠] .

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٦٩/ ٤٧) .

(٢) البخارى فى الجمعة (٩٣١)، ومسلم فى الجمعة (٨٧٥/ ٥٤)، وأبو داود فى الصلاة (١١١٥)، والنسائى فى الجمعة (١٤٠٠)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٢) .

(٣) أبو داود فى الصلاة (١١١٨) ، والنسائى فى الجمعة (١٣٩٩) .

(٤) البخارى فى الجمعة (٩٣٠) ، ومسلم فى الجمعة (٨٧٥/ ٥٩) ، وأبو داود فى الصلاة (١١١٥) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٥١٠) ، والنسائى فى الجمعة (١٤٠٩) .

(٥) فى ك : « لأحل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) فى ك : « الخطبة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) أبو داود فى الصلاة (١١٠٩) ، والترمذى فى المناقب (٣٧٧٤) ، وقال : « حسن غريب » ، و النسائى فى الجمعة (١٤١٣) ، وابن ماجه فى اللباس (٣٦٠٠) .

(٨) أبو داود فى الصلاة (١٠٩١) .

(٩) مسلم فى الزكاة (١٠١٧/ ٦٩) .

(١٠) مسلم فى الجمعة (٨٧٤/ ٥٣) ، وأبو داود فى الصلاة (١١٠٤) ، والنسائى فى الجمعة (١٤١٢) .

وكان يستسقي لهم [إذا][(١)] قَحَطَ المطر في خطبته[(٢)].

وكان يُمْهِل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا، خرج إليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه، ولا لِبْس طيلسان ولا طرحة ولا سواد، فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه، وسَلَّم عليهم، ولم يَدْعُ مستقبل القبلة، ثم يجلس، ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه، قام النبيﷺ، فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبر ولا غيره.

ولم يكن ﷺ يأخذ بيده سيفا ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا[(٣)].

ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف ـ دائما ـ وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فمن فرط جهله، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه كان يأخذ بيده سيفا البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس.

وكان منبره ثلاث درجات، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جِذْع يستند إليه، فلما تحول إلى المنبر حَنَّ الجِذْعُ حنينًا سمعه أهل المسجد، فنزل إليه النبى ﷺ وضمه[(٤)]، قال أنس: حنَّ لما فقد ما كان يسمع من الوحي، وفقده التصاق النبي ﷺ إليه.

ولم يُوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وضع في جانبه الغربي قريبًا من الحائط، وكان بينه وبين الحائط مقدار ممر الشاة[(٥)].

---

(١) ليست فى ق، وما أثبتناه من ح، خ، ك.

(٢) البخارى فى الجمعة (٩٣٣)، ومسلم فى الاستسقاء (٨٩٧/ ٨).

(٣) أبو داود فى الصلاة (١٠٩٦).

(٤) البخارى فى المناقب (٣٥٨٣، ٣٥٨٤)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٥٠٥)، والنسائى فى الجمعة (١٣٩٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٧)، وفى الزوائد: «إسناده صحيح، وابن عدى ثقة..».

(٥) البخارى فى الصلاة (٤٩٧)، ومسلم فى الصلاة (٥٠٩/ ٢٦٣)، وأبو داود فى الصلاة (١٠٨٢).

وكان إذا جلس عليه في غير الجمعة ، أو خطب قائما في الجمعة ، استدار أصحابه إليه بوجوههم، وكان وجهه ﷺ قبلتهم في وقت الخطبة .

وكان يقوم فيخطب ، ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم ، فيخطب الثانية ، فإذا فرغ منها ، أخذ بلال في الإقامة .

وكان يأمر الناس بالدنو منه ، ويأمرهم بالإنصات ، ويخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه : أنصت فقد لَغَا[١] . ويقول : « من لغا فلا جُمعَة له»[٢].وكان ﷺ يقول : «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول : أنصت ليست[٣] له جمعة » رواه الإمام أحمد[٤] .

وقال أُبَيُّ بن كعب : قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم ، فذكَّرنا بأيَّام الله ، وأبو الدرداء أو أبو ذر يَغْمِزُني ، فقال : متى أنزلت[٥] هذه السورة ؟ فإني لم أسمعها إلى الآن ، فأشار إليه أن اسكُت ، فلما انصرفوا ، قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة[٦] ، فلم تخبرني ، فقال أُبَيٌّ : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لَغَوْتَ ، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، وأخبره بالذي قال أُبَيٌّ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق أبيّ » ذكره ابن ماجه وسعيد بن منصور ، وأصله في مسند أحمد[٧] .

---

(١) البخارى فى الجمعة (٩٣٤) ، ومسلم فى الجمعة (٨٥١/ ١١) ، وأبو داود فى الصلاة (١١١٢) ، والنسائى فى الجمعة (١٤٠٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠) .

(٢) أحمد (١/ ٩٣) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧١٩) : « إسناده ضعيف » ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٨٠) : « فيه رجل لم يسم » .

(٣) فى ح : « ليس » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) أحمد (١/ ٢٣٠) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٣٣) : « إسناده حسن » ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٨٧) : « وفيه مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الناس ، ووثقه النسائى فى رواية » .

(٥) فى ك : « فقالت متى نزلت » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) فى ك : « الآية » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١١) ، وأحمد (٥/ ١٤٣) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٨٨) : « رجال أحمد موثقون » ، وصححه الألبانى .

وقال ﷺ: « يَحْضُر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها بدعاءٍ، فهو رجل دعا الله ـ عز وجل ـ إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون[١]، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا، فهي كفارة إلى يوم الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[الأنعام: ١٦٠] ذكره أحمد وأبو داود[٢].

وكان إذا فرغ بلال من الأذان، أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن غير أذان واحد[٣]،وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد، لا سُنَّةَ لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء؛ وعليه تدل السُّنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر، أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كأنه رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ ! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال ﷺ من الأذان قاموا كلهم، فركعوا ركعتين، فهو [من][٤] أجهل الناس بالسنة.

وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة لها قبلها، هو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

والذين قالوا: لها سنة، منهم من احتج بأنها ظُهْرٌ مقصورة، فيثبت[٥]لها أحكام الظهر، وهذه حجة ضعيفة جدًا، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الصفة[٦] والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت، وليس

---

(١) في ح، ك: « وسكوت »، وما أثبتناه من خ، ق.

(٢) أبو داود في الصلاة (١١١٣)، و أحمد (٢/ ٢١٤)، وقال الشيخ أحمد شاكر(٧٠٠٢): «إسناده صحيح ».

(٣) في ح: « ولم يكن الأذان واحد »، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٤) ليست في ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.

(٥) في ح: « فثبت »، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٦) في ح، خ: « السفر »، وما أثبتناه من ق، ك.

إلحاق مسألة النزاع بمورد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد[١] الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى ؛ لأنها أكثر مما اتفقا فيه .

ومنهم من أثبت السنة لها بالقياس على الظهر ، وهو ـ أيضا ـ قياس فاسد ، فإن السنة ما كان ثابتا عن النبي ﷺ من قوله ، أو فعله ، أو سنة خلفائه الراشدين ، وليس في مسألتنا شيء من ذلك ، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس ؛ لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ ، فإذا لم يفعله ، ولم يشرعه ، كان تركه هو السنة ، ونظير هذا أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس ، ولذلك كان الصحيح ، أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة[٢] ولا لرمي الجمار ، ولا للطواف، ولا للكسوف ، ولا للاستسقاء ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات .

ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في « صحيحه » فقال : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنبأنا[٣] مالك ، عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وقبل العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين[٤] . وهذا لا حجة فيه ، ولم يُرِدْ به البخاري إثبات السنة قبل الجمعة ، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء ؟ ثم ذكر الحديث، أي : أنه لم يرو[٥] عنه فعل السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء .

---

(١) فى ك : « بمورد » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) فى ح : « بالمزدلفة » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣) فى ك : « ثنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) البخارى فى الجمعة (٩٣٧) .
(٥) فى ك : « يرد » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين ، فإنه قال : باب الصلاة قبل العيد[١] وبعدها. وقال أبو الْمُعَلَّى : سمعت سعيدا عن ابن عباس ، أنه كره الصلاة قبل العيد[٢] ، ثم ذكر حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر ، فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها ومعه بلال... الحديث[٣] . فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة ، وذكر للعيد حديثا دالا على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها ، فدل على أن مراده من الجمعة ذلك .

وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر - وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها - دلَّ على أن الجمعة كذلك ، وإنما قال : «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف » ،بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة ، وأنه بعد الانصراف ، وهذا الظن غلط منه ؛ لأن البخاري ـ رحمه الله ـ قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضى الله عنهما : صليتُ مع النبى[٤] ﷺ سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة[٥] .فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة رضى الله عنهم صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر ، وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ، فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها عُلِمَ أنه لا سنة لها قبلها .

ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في « سننه » عن أبي هريرة ، وجابر قالا : جاء سُلَيك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطبُ فقال له : « أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ » قال : لا، قال : « فصلِّ ركعتين وتَجَوَّزْ فيهما »[٦] وإسناده ثقات .

---

(١) فى ك : « العيدين » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) البخارى فى العيدين معلقا (الفتح ٢/ ٤٧٦) .
(٣) البخارى فى العيدين (٩٨٩) .
(٤) فى ك : « رسول الله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) البخارى فى التهجد (١١٧٢) .
(٦) ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٤) ، وصححه الشيخ الألبانى . وقوله: « جَوِّز» أى: تَخَفَّف .

قال أبو البركات ابن تيمية : وقوله : « قبل أن تجيء » يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة ، وليست تحية للمسجد . قال شيخنا حفيدهُ أبو العباس [ابن تيمية][١] : وهذا غلط ، والحديث المعروف في « الصحيحين » عن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال : «صليت؟ » قال : لا، قال : «فصلِّ ركعتين »[٢] وقال : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين ، ولْيَتَجَوَّزْ فيهما »[٣] .فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث ، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة ، هذا معنى كلامه .

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي : هذا تصحيف من الرواة ، وإنما هو «أصليت[٤] قبل أن تجلس » فغلط فيها الناسخ . قال : وكتاب ابن ماجه إنما تداوله شيوخ لم يعتنوا به ، بخلاف صحيح البخاري ومسلم ، فإن الحفاظ تداولوهما ، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما ، قال : ولذلك[٥] يقع فيه أغلاط وتصحيف .

قلت[٦] : ويدل على صحة هذا أن الذين اعْتَنَوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل السنن والأحكام وغيرها ، لم يذكر أحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها ، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر ، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال[٧]، فلو كانت هي سنة الجمعة، لكان ذكرها هناك ، والترجمة عليها ، وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد. ويدل عليه أيضا أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنهما تحية

---

(١) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٢) البخارى فى الجمعة (٩٣١) ، ومسلم فى الجمعة (٨٧٥/ ٥٤) .
(٣) مسلم فى الجمعة (٨٧٥/ ٥٩) ، وأبو داود فى الصلاة (١١١٧) .
(٤) فى ك : « صليت » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) فى ح : « كذلك » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٦) فى ك : « قال » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧) فى ك : « وهذه الحالة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

المسجد ، فلو كانت سنة للجمعة[١] لأمر بها القاعدين أيضا ، ولم يخص بالأمر بها الداخل وحده .

ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في « سننه » قال : حدثنا مُسَدَّد ،: حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، وحدَّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[٢] .

وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها ، وإنما أراد بقوله : إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك: أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة في بيته ، ولا يصليهما في المسجد، وهذا هو الأفضل فيهما ، كما ثبت في « الصحيحين » ، عن ابن عمر ، أن النبى ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته[٣] .

وفي « السنن » عن ابن عمر ، أنه إذا كان بمكة ، فصلى الجمعة ، تقدم ، فصلى ركعتين ، ثم تقدم، فصلى أربعا ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلى ركعتين ، ولم يصل فى المسجد، فقيل له ، فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك[٤] .

وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة ، فإنه تطوع مطلق ، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام ، كما تقدم من حديث أبي هريرة ، ونُبَيْشَة الهذلي عن النبي ﷺ .

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى المسجد[٥]،

---

(١) فى خ : « الجمعة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) أبو داود فى الصلاة (١١٢٨) ، وصححه الألبانى .
(٣) البخارى فى التهجد (١١٧٢) ، ومسلم فى الجمعة (٨٨٢/ ٧٠) .
(٤) أبو داود فى الصلاة (١١٣٠) ، وصححه الشيخ الألبانى .
(٥) فى ك : « الجمعة » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

فصلى ما قُدِّر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلي معه ، غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفَضْل ثلاثة أيام»[١].

وفي حديث نُبَيْشَة الهذلي : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحدًا ، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، فإن[٢] وجد الإمام خرج ، جلس، فاستمع ، وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه ، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ، أن تكون كفارة للجمعة التي تليها»[٣]وهكذا كان هدي الصحابة ﷺ.

قال ابن المنذر: روينا عن ابن عمر: أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة .

وعن ابن عباس ، أنه كان يصلي ثمانى ركعات ، وهذا دليل على أن ذلك منهم كان من باب التطوع المطلق ، ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك ، وقال الترمذي في « الجامع » : ورُوي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا ، وبعدها أربعا[٤] ،وإليه ذهب ابن المبارك والثوري .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري : رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول ، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن ، فإذا أخذ في الأذان ، قام فصلى ركعتين، أو أربعا يفصل بينهما بالسلام ، فإذا صلى الفريضة ، انتظر فى المسجد ، ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع ، فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس ، وربما صلى أربعا ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيصلي ركعتين أخريين ، فتلك ست ركعات على حديث علي[٥] ،

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٥٧/ ٢٦) .

(٢) فى ح : « وإن » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) أحمد (٥/ ٧٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٧٤١) : « ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة » .

(٤) الترمذى فى أبواب الصلاة (٥٢٣) ، وقال : « حسن صحيح ».

(٥) عبد الرزاق فى المصنف فى الجمعة (٥٥٢٤) ، وابن أبى شيبة فى المصنف فى الجمعة (٢/ ١٣٢) .

وربما صلى بعد الست ستا أخر[١] ، أو أقل ، أو أكثر . وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية عنه: أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعا ، وليس هذا بصريح ، بل ولا ظاهر ، فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي ، فإذا زال وقت النهي قام فأتم تطوعه إلى خروج الإمام ، فربما أدرك أربعا ، وربما لم يدرك إلا ركعتين .

ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجه في « سننه » : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا بَقِيَّةُ عن مُبَشِّر بن عبيد ، عن حجاج ابن أرطاة ، عن عطية العَوْفي ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعا ، لا يفصل في شيء منهن. قال ابن ماجه : باب[٢] الصلاة قبل الجمعة ، فذكره[٣].

وهذا الحديث فيه عدة بلايا :

إحداها: أن بقية بن الوليد : إمام المدلسين وقد عنعنه ، ولم يصرح بالسماع.

الثانية: مبشر بن عُبيد، المنكر[٤] الحديث .

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : سمعت أبي يقول : شيخ يقال له : مبشر بن عبيد كان بحمص، أظنه كوفيا ، روى عنه بَقِيَّةُ ، وأبو المغيرة ، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب ، وقال الدارقطني : مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها .

الثالثة[٥]: الحجاج بن أرطاة، الضعيف المدلس .

الرابعة: عطية العوفي ، قال البخاري : كان هُشَيْم يتكلم فيه ، وضعفه أحمد وغيره .

---

(١) فى خ : « أخرى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) فى خ : « بل » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٩) ، وفى الزوائد : « إسناده مسلسل بالضعفاء؛ عطية العوفى متفق على ضعفه ، وحجاج مدلس ، ومبشر بن عبيد كذاب ، وبقية هو ابن الوليد مدلس » ، وقال الشيخ الألبانى : « ضعيف جدًا » .

(٤) فى ح ، خ ، ك : « منكر » ، وما أثبتناه من ق .

(٥) فى ك : « الثالث » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

وقال البيهقي : عطية العوفي لا يحتج به ، ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث ، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به . قال بعضهم : ولعلَّ الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم وإتقانهم ، فقال : قبل الجمعة أربعا، وإنما[١] هو بعد الجمعة ، فيكون موافقا لما ثبت في الصحيح[٢] ،قال: ونظير هذا قول الشافعي رحمه الله في رواية عبد الله بن عمر العمري : «للفارس سَهْمان وللراجل سَهْم» قال الشافعي[٣] ﷺ : كأنه سمع نافعا يقول : للفارس سهمان وللراجل سهم فقال :« للفارس سَهْمان وللراجل سَهْم» يعنى فيكون موافقا لرواية أخيه عبيد الله ، قال : وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقديم عبيد الله بن عمر على أخيه عبد الله في الحفظ .

قلت : ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي هريرة ﷺ :«لا تزال جهنم يُلْقَى فيها ، وتقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع رب العزة الرحمن فيها قدمه فينزوي[٤] بعضها إلى بعض وتقول : قَطْ قَطْ ، وأما الجنة فينشئ الله لها خلقا [آخرين] [٥] فانقلب على بعض الرواة فقال : « أما النار فينشئ الله لها خلقا آخرين»[٦] .

قلت : ونظير هذا حديث عائشة : « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وهو في « الصحيحين[٧] ، فانقلب على بعض الرواة فقال : «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ».

---

(١) فى ك : « فإنما » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) البخارى فى الجمعة (٩٣٧) .
(٣) فى ك : « فقال الشافعى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) فى ح : « فيزوى » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٦) البخارى فى التفسير (٤٨٤٩) ، ومسلم فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٦/ ٣٤) ، والترمذى فى الجنة (٢٥٦٠) .
(٧) البخارى فى الأذان (٦٢٢ ، ٦٢٣) ، ومسلم فى الصيام (١٠٩٢/ ٣٦) .

ونظيره ـ أيضا ـ عندي حديث أبي هريرة : « إذا صلى أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه »[١]، وأظنه وَهِمَ - والله أعلم - فيما قاله رسوله الصادق المصدوق : «وليضع ركبتيه قبل يديه[٢]» كما قال وائل بن حُجْر : كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه[٣]، وقال الخطابي وغيره : وحديث وائل أصح من حديث أبي هريرة ، وقد سبقت المسألة مستوفاة في هذا الكتاب ، والحمد لله .

وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله فصلى ركعتين سُنَّتَها ، أمر مَنْ صلاها أن يصلي بعدها أربعا ، فقال شيخنا أبو العباس ابن تيمية ـ رحمه الله : إن صلى في المسجد صلى أربعا ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين .

قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث ، وقد ذكر أبو داود ، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعا ، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين[٤] .

وفي « الصحيحين » : عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته[٥] .

وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إذا صلى أحدكم الجمعة ، فليصلِّ بعدها أربع ركعات »[٦] .

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٠ ، ٨٤١) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٦٩) ، وقال : « غريب لا نعرفه من أبى الزناد ... » ، والنسائى فى الافتتاح (١٠٩١) ، وأحمد (٢/ ٣٨١).

(٢) فى ك : « وليضع يديه قبل ركبتيه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٣٨) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٦٨) ، وقال : « حسن غريب» ، والنسائى فى الافتتاح (١٠٩٠) ، وضعفه الشيخ الألبانى .

(٤) سبق تخريجه.

(٥) البخارى فى الجمعة (٩٣٧) ، ومسلم فى الجمعة (٨٨٢/ ٧٠) .

(٦) مسلم فى الجمعة (٨٨١/ ٦٧) .